



جمهورية تركيا
جامعة جانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

تفسير الآية 38 من سورة الأحزاب للإمام أحمد بن روح الله الجابري
(دراسة وتحقيق)

جنيد لطيف عمر
198314302

أطروحة الماجستير

المشرف
أ.م.د. برهان جوناكور

جانكري - 2021

جمهورية تركيا
جامعة جانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

تفسير الآية 38 من سورة الأحزاب للإمام أحمد بن روح الله الجابري
(دراسة وتحقيق)

جنيد لطيف عمر

ORCID: 0000-0003-4267-4831

أطروحة الماجستير

جانكري - 2021

المحتويات

I	المقدمات
III	بيان أخلاقيات البحث العلمي
IV	المصادقة واعتماد الأطروحة
V	مقدمة
VI	أسباب اختيار المخطوط
VII	المنهج المتبع
IX	ملخص الأطروحة
X	ÖZET
XII	ABSTRACT
1	الفصل الأول : حياة المؤلف وسيرته العلمية
1	1. المبحث الأول : حياة الجابري (1008هـ-1600م)
1	1.1. المطلب الأول : اسمه ومولده ووفاته
3	1.2. المطلب الثاني : نشأته
4	1.3. المطلب الثالث : موقفه من التفسير
5	1.4. المطلب الرابع : ترجيحاته
5	2. المبحث الثاني : وصف المخطوطة
5	2.1. المطلب الأول : مكانها
5	2.2. المطلب الثاني : عدد لوحاتها
5	2.3. المطلب الثالث : من نسخها
6	2.4. المطلب الرابع : منهجي في التحقيق
14	الفصل الثاني : النص المحقق
46-45	الخاتمة والتوصيات
47	فهرس المصادر والمراجع
64	السيرة الذاتية للباحث

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بعناية بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة (تفسير الآية 38 من سورة الأحزاب للإمام أحمد بن روح الله الجابري: دراسة وتحقيق) وذلك بدءًا من مرحلة تقديم الاقتراح إلى أن إنتهيت من هذه الدراسة ، و أن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات و التقاليد العلمية، و أنني قمت بذكر و الإشارة إلى جميع المصادر و المراجع التي إقتبست منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعدتها وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، و أصرح بأن جميع المصادر و المراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر و المراجع.

2021/7/28

توقيع

جنيد لطيف عمر

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Junaid Lateef Omar tarafından hazırlanan “ İmam Ahmed Bin Rûhu'llah El_Cabiri'nin Ahzab süresi 38_Ayeti Hakkındaki risalesinin (Tahkik ve Değerlendirmesi) “başlıklı bu çalışma, 28/07/2021 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *oybirliği* başarıyla bulunarak jürimiz tarafından *Temel İslam Bilimleri* Anabilim Dalında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman : Doç . Dr .Burhan ÇONKOR. İmza:
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Laith Motei Y. ALAZAB İmza:
Üye : Dr. Öğr. Üyesi İbrahim IBRAHIMOĞLU İmza:

ONAY

Bu Tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun/...../ 202.. tarih ve sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

المقدمة

إن موضوع هذا البحث هو تحقيق المخطوطة التي تتكون من ثلاث نُسخ في تفسير "قول الله تعالى: **”ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً”**“ للشيخ الفقيه أحمد بن روح الله بن ناصر بن غياث الدين بن جابر الأنصاري الرومي العثماني الحنفي قاضي القضاة المعروف بالجابري من نسل جابر بن عبدالله الأنصاري المتوفى سنة 1008هـ، وهذه مباحث تفسيرية، وبلاغية، وفقهية حول قوله - تعالى - : **”ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً”** الآية [سورة الاحزاب: 38]، وقد قدم المؤلف كتابه كهدية إلى السلطان العثماني مراد خان بن سيلم خان.

◆ وتقع النسخة الاولى في نحو :38 لوحة.

◆ وتقع النسخة الثانية في نحو :30 لوحة،، وهي نسخة خزائنية

نفيسة.

◆ وتقع النسخة الثالثة في نحو :23 لوحة،، وهي مكتوبة بخط

دقيق.

أسباب اختيار المخطوط :

ولأهمية هذه المخطوطة والمؤلفها أردتُ الإسهام في إحياء تلك المخطوطة، فقامت بالبحث عنها تارةً،

وتارةً أخرى كنتُ أسأل أصحاب الاختصاص من الأساتذة الأجلاء، حتى اهتديت بفضل الله تعالى

إلى تفسير مهم من تفاسير ألا وهو تفسير قوله تعالى: **ماكان على النبي من حرج فيما فرض**

الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً للشيخ الفقيه

العلامة أحمد بن روح الله الجابري دراسة وتحقيق) فاستشرت بذلك مشرفي في القسم، وأشار عليّ

بتحقيقه، ومن ثم عقدت العزم على تحقيقه ودراسته ليكون موضوعاً لرسالتي في الماجستير.

وأهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا العنوان هو قيمة تفسير العلامة أحمد بن روح الله الجابري العلمية ، إذ تميز هذا التفسير بكثرة عرض آراء العلامة أحمد بن روح الله الجابري وكثرة عرضه للمسائل الفقهية، ومسائل الخلاف بين الفقهاء، ولا بد لمثل هذا التفسير أن يُحقق ويخرج بالشكل الصحيح ويصل إلى أيدي طلبة العلم للإفادة منه، وهذه الأسباب هي التي دفعتني إلى تحقيق هذا التفسير .

المنهج المتبع :

تبين لي من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة ، والكتابات التي درست كتب تفسير القرآن ، والتي أخذت بدراسة جزء أنها قد عتنت بهذه الدراسة مصطلح تفسير القرآن بالقرآن ووهي تقوم على بناء الدراسة على جانبين :مصطلح الموافق لمعنى التفسير الذي هو البيان، ومصطلح العام،الذي تنضوي تحته أمثلة كثيرة ومتنوعة، وحصر الآيات المتشابهة في المعنى، وحصر موارد اللفظة القرآنية، وإلى آخره.وقد تبين لي أن اختصاص الدراسة سيكون مناسباً عند الأخذ بالجانب الأول وهو :المصطلح الذي ضابطه بيان آية بآية، وأن لا آخذ غير ذلك فقط اقتصر على توضيح عدم دخوله في نطاق البحث؛ حتى يكون مثلاً على غيره، إذا ذكره أحد المعنيين بتفسير القرآن بالقرآن، أو من قدم له بالتصنيف.

لم تخضع كما هي حالة البحوث المتداولة على دراسة كاملة وإنما اقتصر على جزء منه، ولا يعد ذلك الأمر تجاوزاً أو تقصيراً بحق العلماء الأجلاء، لكن :كل ما ذكره ينضوي تحت تفسير القرآن بالقرآن.

الملخص

عنوان الأطروحة : تفسير الآية 38 من سورة الأحزاب للإمام أحمد بن روح الله الجابري (دراسة وتحقيق)

معد الأطروحة : جنيد لطيف عمر

المشرف : الأستاذ المشارك الدكتور برهان جوناكور

الفرع العلمي/ القسم : قسم العلوم الإسلامية الأساسية

نوع الأطروحة : ماجستير

تاريخ الموافقة : 2021/7/28

سبب اختياري للموضوع فأنا مولع بدراسة كتب التفسير منذ أن درست العلوم الإسلامية وأدركت أهميتها صار عندي شغفٌ مفرطٌ بالتفسير وتحقيقه، كونه الطريق الأهم إلى فهم القرآن الكريم والقرآن وحده، والذي تضافرت جهود العلماء لخدمته على مدار قرون مرت، ونحن من انتفع بهذه الجهود، فقد وصلنا علم لا يريد منا إلا أن نقرأه ونوظفه بفضل هؤلاء العلماء، أما اختياري لأحد تفاسير القرآن، فقد رأيت من بعض أساتذتي في مرحلة التحضير ومن ضمن حديثهم عن المفسرين وأساليبهم في التأليف، أنه قد أبحرنا بطريقة الجابري في التأليف وأسلوبه في شرح مؤلفاته، فصررت أحاول أن أعرف على الجابري ومصنفاته التي عقدت على هذه المصنفات، فقد وقع اختياري على مخطوط لأحد علماء والذي كان له شغف بتفسير القرآن الكريم، فقد أعطيت القسم الأول منه لتحقيقه، وبفضل الله ثم جهود من تابعني وأشرف عليّ فقد تحقق ليّ فائدتان: هما مساهمتي في تحقيق شيء من الموروث العلمي، والخوض في لجج التفسير. فكان هدي من التحقيق: التعريف بتفسير مهم حمل في طياته مسائل مهمة في التفسير. تجلّي وإبراز شخصية الجابري ومنهجه في التأليف وطريقة تفسيره. و توثيق النص وتقييمه بكل ما يحمله من شواهد وتخرجه سليماً مثلما أراده المؤلف.

الكلمات المفتاحية : الأحزاب، تفسير، تحقيق، الجابري

ÖZET

Tez Başlığı : İmam Ahmed Bin Rühullah El-Cabiri'nin Ahzab süresi 38. Ayeti Hakkındaki risalesi: Tahkik ve Değerlendirme

Hazırlayan : Junaïd lateef Omar

Danışman : Doç. Dr. Burhan ÇONKOR

Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Tez Türü : Yüksek Lisans

Kabul Tarihi : 28. 07. 8282

Konuyu seçme sebebim, İslami ilimleri okuduğumdan beri tefsir kitaplarını incelemeyi çok sevmem ve önemini fark etmemdir. Tefsirin Kur'an'ı anlamadaki en önemli yol olduğunu ve asırlar boyunca alimlerin onun hizmeti için uğraşmaları, bizim de bu hizmetlerden faydalanmamız, beni bu çalıımaya sevkettiştir. İlim bize âlimlerin vasıtasıyla ancak okuyarak ve uygulayarak ıulaşmıştır. Kuran tefsirlerinden birini seçmemin sebebi, hazırlık döneminde bazı hocalarımdan gördüğüm ve konuşmalarında tefsircilerin eserlerindeki üsluptan bahsettiklerine şahit olduğum ve el-Câbirî'nin eserlerini şerh ederken edindiği yolun dikkatimi çekmesi sebebiyledir. Bunun üzerine el-Câbirî'yi ve araştırmak için karar verdiğim eserlerini tanımaya çalıştım. Öncelikle Allah'ın izni sonrasında ise beni takip eden ve rehberliğimi yapan hocalarımdan bana katkıları olmuştur. Bu sayede, ilmi miras olan bir kitabı araştırarak ilme katkıda bulunmuş ve tefsir ilminin derinliklerine dalmış oldum. Araştırmamdaki ana hedefim, tefsirinde önemli konuları içeren önemli bir tefsiri tanıtmak, el-Câbirî'nin tefsirdeki yöntemi ve metodunu ortaya çıkarmak ve yazarın istediği gibi metnin doğruluğunun onaylanması, doğru bir şekilde incelenmesi ve elde edilen verilerin değerlendirilmesidir.

Anahtar Kelimeler: el-Ahzab, Tefsir, Tahkik, el-Cabiri

ABSTRACT

Title : The interpretation of verse 38 of Surat Al-Ahzab by Imam Ahmad bin Ruhallah Al-Jabri (Study and Achieve)

Prepared by : Junaid Lateef Omar

Supervised by: Doç. Dr. Burhan ÇONKOR

Department : Department of Basic Islamic Sciences

Thesis type : Master

Approval Date: 28. 07. 8282

The reason why I chose the subject is that since I studied Islamic sciences, I love to study exegesis books and I realized their importance. The fact that exegesis is the most important way to understand the Qur'an, and that scholars have stopped by for his service for centuries, we also benefit from these services. Science reached us through scholars only by reading and applying it. The reason why I chose one of the Qur'an commentaries was that I saw some of my teachers during the preparation period and witnessed the commentators talk about the style in their works, and "The way Al-Jabiri took while interpreting his works" caught my attention. Thereupon, I tried to get to know Al-Câbirî and his works that I decided to research. First of all, after Allah's permission, the person who followed me and guided me helped me in two ways: Contributing to researching a book with a scientific heritage and diving into the depths of exegesis. The goal in my research; to introduce an important exegesis that includes important issues in its exegesis, to reveal the method and method of Al-Jabiri in exegesis, approving the accuracy of the text, examining it in a benign way and evaluating the evidence found, as requested by the author.

Keywords: Al-Ahzab, interpretation, investigating, Al-Jabri

الرموز المستخدمة

ج	جزء
د.ت	دون تاريخ
د.ن	دون مكان
د.م	دون مكان الطبع
ص	صفحة
ط	طبعة
تح	تحقيق

الفصل الأول : حياة المؤلف وسيرته العلمية

1. المبحث الأول : حياة الجابري (1008هـ-1600م)

1.1. المطلب الأول : اسمه، ومولده، ووفاته

هو "أحمد بن روح الله ابن سيدي ناصر الدين بن غياث الدين ابن سراج الدين الأنصاري الرومي العثماني الحنفي، من ذرية جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله - تعالى - عنه الملك الباري"⁽¹⁾، الإمام العامل، والبارع الكامل، قاض حنفي عالم بالمعقولات، وقاضي العسكر المنصور بولاية أناضولي، أي قاضي القضاة بالقسطنطينية، والشام وادرنة ومصر. ولد في إيران في بلاد "كنجة، وبردعة" من بلاد العجم، وبها نشأ. "وانتقل ماشيا إلى اسطنبول، وانتظم في سلك موالي الروم، وينتسب إلى جابر ابن عبد الله الأنصاري، درس في أيا صوفية، وغيرها، ورحل إلى القسطنطينية، فدرس بها، بمدينة اسكدار، ثم تدرج في القضاء إلى أن، ولي قضاء العسكر بروم إيلي قضاء العسكر بولاية (أناضولي)، ويكتبونها بالطاء، وقضاء مصر، مدة، وكان ضعيفا بالعربية، والفقه، وصنف كتباً كثيرة، حتى توفي بالقسطنطينية، سنة 1008 ثمان، واللف"⁽²⁾.

وتلقى العلم عن كوكبة كبيرة من العلماء، وكان من أكبرهم وأفقههم العلامة محمد شاه، الآتي ذكره في محله إن شاء الله - تعالى -، وكان معيداً له، وملازماً منه.

وصار مدرساً بعدة مدارس، منها مدرسة بناها المرحوم محمد باشا، باسم صاحب الترجمة، وتلك مطروقة فيما بين قسطنطينية، ومدينة أردنة، وأول مكان درس فيه، ومنها: إحدى الثمان، ومدرسة أيا صوفية، ومدرسة المرحومة، والدة السلطان مراد خان أدام الله أيامه، بمدينة اشكدار، حميت عن البوار.

(1) عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (1988-1409)، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1983م)، ص37.

(2) الحسن بن محمد البوريني، (ت: 1915هـ)، تراجم الأعيان، (دمشق: المجمع العلمي العربي بدمشق، 1959م)، 1/ 161.

وألقى بالمدرسة المذكورة درساً عاماً حضره أفضل من كان في الديار الرومية آنذاك، وعلمائها، وتحدث في تفسير سورة الأنعام، عن قول الله - تعالى - : وقالوا لولا أنزل عليه ملك **نؤ** (1)، وكان ذلك درس مليء وحافل، لم يكن في ذلك الزمان بالديار الرومية مثله، إذ أن المدرسين في مدنهم لا يطبقون هذا، وإنما يقعد المعلم، منفرداً في مكان فارغ من العوام، ولا يأتي إليه إلا من يعرف قراءة الدرس، والمشاركون فيه، ولا والحضور مقتصر على تلامذة المدرس.

وجرى في ذلك الدرس العام، من الأبحاث الرائقة، والفوائد الفائقة، ما حفظته الوعة، وتناقلته الرواة. ثم خلع إليه في موعد اعطاء الدرس المذكور ثلاثة مرات، بعد أن قدمت إليه المرحومة، والددة السلطان، ألف دينار لأجل ضيافة من يحضر الدرس المذكور، ومد لهم سماء، احتوى على نفائس الأطعمة، وأخذوا منه رعاية له نحو خمسين ملازماً، وما، وقع ذلك لأحد غيره. ثم، ولي قضاء الشام، ثم قضاء مدينة أردنة، ثم قضاء قسطنطينية، ثم، ولي قضاء العسكر، في أواخر شهر رمضان المعظم قدره، سنة اثنتين، وتسعين، وتسعمائة، وأخذ يعامل أهل العلم، وطلاب المناصب بالرفق، والمدارة، والإحسان، ويُقلد أعناق الرجال ممن الإكرام، والإفضال، غير أنهم لم يكونوا راضين عنه الرضاء التام، وقلما يحصل منهم ذلك في حق قاضي من القضاة؛ فإن رضاءهم غاية لا تدرك (2).

1.2. المطلب الثاني: نشأته :

كانت ولادته في بلاد كنج، ونشأ في بلاد العجم وبعدها خرج خارجها وعاش وحيداً، وتذكر الروايات أنه: "ورد من بلاده ماشياً، وأنه دخل البلدة المسماة بالقصير فأخذ بها العهد على الشيخ أحمد القصيري المشهور، وسافر بعد ذلك إلى باب السلطنة العثمانية، وخدم رجلاً من أركان الدولة يقال له :

(1) سورة الانعام : 8.

(2) تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت: 1010 هـ)، كتاب الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (المكتبة الشاملة الحديثة): 105/4.

فريدون"⁽¹⁾ ، وعلم أولاده القراءة ، وبقي ملاوماً لهم حتى أصبح ضمن إطار الموالي ، وذكر غيره :
"ودرس بعدة مدارس منها مدرسة بناها المرحوم محمد باشا باسمه ، وهي معروفة بين قسطنطينية ، وأدرنة ،
وهو أول من درس بها ، ومنها مدرسة أياصوفيا ، ومدرسة ، والددة السلطان مراد بمدينة إسكدار ، وألقى
بها درسا عاما . حضره غالب فضلاء الروم ، وعلمائها ، وخلع عليه يوم الدرس ثلاث خلع بعد أن
أرسلت إليه الوالدة ألف دينار لأجل ضيافة من يحضر الدرس ، وما ، وقع ذلك لأحد غيره ، وتكلم في
تفسيره لسورة الأنعام ولا سيما في قوله تعالى : وقالوا لولا أنزل عليه ملك **نُؤ** الآية ، وكان دارساً
حافظاً لم يعهد في الروم مثله ؛ لأن المدرسين في بلادهم لا يفعلون ذلك ، وإنما يجلس المدرس ، وحده في
محل خال من الناس ، فلا يدخل إليه إلا من يقرأ الدرس ، وشركاؤه فيه ، ولا يحضرهم أحد من غير
تلامذة المدرس ، وجرى بذلك الدرس أبحاث ، وتناقلتها الرواة ، وألف هو فيه رسالة ، وعرضها على كثير
من : العلماء عن فقرظوا عليها ، وكان من جملة القوم جدي القاضي محب الدين ، فكتب ما من جملته
قوله : ومُنِع العبد طرفة بتلك الطرف بظل تلك الهدايا ، والتحف ، ودخل من جنان سطورها غراً مبنية
من فرقها غرف فلما شاهد آيات فضلها التي لا تحمد ، وعان معجزاتها الباهرة آمن برسالة أحمد ، وقد
أعطى من مدرسة الوالدة قضاء الشام ، قال البوريني : وكان موصوفاً بالتهاون فيما يتعلق بأمر القضاء
حتى إنه كان لا يتأمل الحجة التي تعرض عليه للإمضاء بل كان يمضها تقليداً للكاتب ثقة به ، وتغافل
التبث لاسيما في أمور الشرع ، وصدر من ذلك أن بعض أعدائه أدخل عليه حجة فيها بيع السموات ،
و تحديدها بكرة الأرض ، فعلم عليها ، واشتهر أمرها بين موالي الروم ولم يهتم بذلك... ثم جرى عزله

(1) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، *مدية العارفين*، طبع بعناية، وكالة المعارف الجليلة في
مطبعتها البهية استانبول 1951 ، (لبنان-بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1951م)، 152/1.

من دمشق، وولي قضاء مصر ، ووجدت في بعض المجاميع أنه لما ولي قضاء مصر كان إذ ذاك أبو المعالي الطالوي بها ، فنظم هذين البيتين يهجو بهما، وهما في غابة اللطافة :

حمير شروان أتت مصرنا وأصبحت بعد الشقا في دعه

وفارقت كنجة لكنها لم يخل منها البعض من برده

وبعد ذلك ترقى في المناصب على الترتيب الذي ذكرته في مبدأ ترجمته إلى أن، وصل إلى قضاء العسكر بروم إيلي " (1).

1.3. المطلب الثالث: موقفه من التفسير :

وله الكثير من المؤلفات "تدل على فضله منها: (تفسير سورة يوسف)، و(تفسير سورة القدر) (حاشية على تفسير سورة الانعام للبيضاوي إلى اخر سورة الاعراف) ، (حاشية على حاشية ملا مسعود في آداب البحث)، حواش على غالب شرح المفتاح للسيد الشريف، وحواش، ورسائل متعددة في فنون كثيرة" (2).

(1) ينظر: هدية العارفين: 1/ 153.

(2) محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، خلاصة الأثر، (بيروت: دار صادر ، 1284هـ)، 1/ 189، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين، طبع بعناية، وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول 1951 ، (لبنان-بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1951م)، 1/ 152.، الحسن بن محمد البوريني ، تراجم الاعيان، 1/ 161 ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ) ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ) ، معجم المؤلفين ، (مكتبة المثنى - بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت ، 1993م)، 1/ 224. 1993م، معجم المؤلفين، 1/ 224 ، قي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ)، الطبقات السنية، 405.

1.4. المطلب الرابع : ترجيحاته :

تلقى علوم كثيرة عن كوكبة من العلماء الأجلاء منهم محمد شاه، و كان "معيدا له، ولازم منه، وبرع، وتفوق ، وكان علامة في المعقولات متبحرا في فنونها، وقد ذكره الحسن البوريني في تاريخه"⁽¹⁾.

2. المبحث الثاني : وصف المخطوطة

وهي تفسيرية، وبلاغية، وفقهية حيث تتكون من 46 صفحة في جورم، وفي الشهيد علي تتكون من 54 صفحة، وآية صوفية 60 صفحة حيث كانت الاساسية في اتباعه لباقي المخطوطتين، وقد قدم المؤلف مدونته كهدية إلى السلطان العثماني مراد خان بن سليم خان.

2.1. المطلب الأول :مكاتها

تتواجد مخطوطة الشيخ الفقيه العلامة "أحمد بن الله بن ناصر الدين بن غياث الدين بن سراج الدين الجابري الأنصاري الرومي" العثماني الحنفي في تركيا بمكتبة السليمانية الواقعة في محافظة اسطنبول .

2.2. المطلب الثاني : عدد لوحاتها

تتألف المخطوطة: من 91 لوحة كمجموع مقسمة إلى 38 لوحة للاولى، و الثانية 30 لوحة، وهي خزائنية نفيسة والثالثة 23 لوحة، وهي مكتوبة بخط دقيق.

2.3. المطلب الثالث : من نسخها

تتكون من ثلاث نسخ، وهي:

النسخة الأولى، وتقع في نحو: 38 لوحة.

النسخة الثانية، وتقع في نحو: 30 لوحة.، وهي نسخة خزائنية نفيسة.

النسخة الثالثة، وتقع في نحو: 23 لوحة.، وهي مكتوبة بخط دقيق.

(1) حاجي خليفة ، كشف الظنون، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، 1941م)، 450/193.

2.4. المطلب الرابع : منهجي في التحقيق

عمدت في منهجي التحقيقي إلى المنهج التاريخي الوصفي عن طريقة جمع المخطوطة، وترتيبها، وطريقة معالجتها من جمعها بما يناسبها من التحليل أو المقارنة أو الاستنباط، وغيرها حيث تم جمع المخطوطة بشكل يساهم في تأدية نتيجة جيدة، وذلك في العادة يكون في الجمع الاستقرائي التام أو الأغلب، أو في الجمع الانتقائي.

وتحرير تلك المخطوطة، وتفحصها من خلال "المقارنة أو الاستنباط أو التحليل أو الدليل البرهاني أو غيرها".

حيث تم عرض العنوان على وفق واقع المفهوم، والتخطيطات المنهجية، إذ ينتقل كل فصل إلى الذي يأتي بعده بنسق منتظم، حتى يختم ذلك بالتوصل إلى الحقيقة، دون تفكك بين الأجزاء؛ حتى يكون هذا أحسن لفهم موضوع الدراسة، وتعلقه في ذهن القارئ.

وقمت كتابتها يكتب بكل فصل بشكل مترابط متسلسل "منطقياً بعضها ببعض، حتى يصل القارئ إلى معرفة المراد، ويقف عليه بيسر، وسهولة، ومعقولة".

فكان منهجي في التحقيق كالآتي:

1. تعيين النسخ المعتمدة في التحقيق، وهي ثلاث نسخ تم العثور عليها، ورقيا في مكتبة السليمانية في اسطنبول.
2. التحقق من النسخة الأم، ومطابقتها مع النسخ الأخرى المنسوخة عنها التي كتبها الشيخ رحمه الله.
3. مقابلة النسخ مع بعضها البعض، وذكر ما زيد أو نقص في إحداها، والاشارة إلى ذلك في موضعه في الحاشية السفلية، وذلك من خلال، وضع النص الزائد أو الحذف بين الاقواس.
4. إعادة طباعة النص، والتحقق من كلماته كاملة دون أو زيادة نقص.

5. الألتزام في العزو، والشرح، والايضاح، والتوثيق، والتعليق، ونحو ذلك بما يحتاجه الامر من تخريج

للأحاديث، وذكر للمصادر، والمراجع التي ذكرها المؤلف.

6. عنونة المخطوطة إلى ثلاث وهي : آيا صوفيا المخطوطة الأم (أ)، ومخطوطة جورم (ب)، ومخطوطة

الشهيد علي (ج).





الحمد لله الذي خلق نوري • والذي قد غدى
 وارسل رسوله بالهدى • وانزل عليه كتابا معجرا
 لمن تحدى • وبين فيه الفرائض والسنن • ووضعه
 للفساد والفتن • ودفع عن نبيه فيما فرض له المخرج
 والمخزن • وهو ذو الفضل والاحسان والمنن • والقد
 الذي يتبين مقدمه عن مظنة الابتداء والقيوم
 الذي جعل يقاؤه عن توهم الانتهاء والغنى الذي
 لا ينقص خزان جوده من كثرة العطا • والحسن الذي
 جاور احسانه عن حد العدد والاحصاء • وتجرت
 في سبيل الوهيته عقول العقلاء • وكلت عند قلة
 نعمه السن الفصحاء • والصلوق والسلام على من جاور
 وجوده • ورايتهما نصار فن خاتم الرسالة الى الختم

الايام • والبلغ البع الرسالة واحكم احكم الاحكام • محمد
 سيد الانبياء • وفخر الانام • وعلى آله واصحابه متقا
 المشكوات ومصايح الظلام • فان السلطان الاعظم
 والحا فان المعظم • سلطان الغزاة والمجاهدين • ناصر
 الوية الاسلام والمسلمين • قلب السلاطين العظام
 فض الحواقين الكرام • ثالث القرنين • محي آثار العهرين
 كرم الثقلين • لطفاً في الخافقين • سلطان المشرق
 والمغربين • مالك رقاب الامم • خليفة الله في العالم
 السيف المسلول • لاعداء الله واعداء الرسول •
 محمد ممالك الدنيا • مظهر كلمة الله العليا • رافع
 رايات الفضل والكمال • ماحي آثار الجهل والضلال •
 اصبح الرعايا في عهد خلافة فارغ البال • وظل البرايا
 في هدايته رافة الحال • مظهر لطائف الرحمن طلاقه
 الملك المثنان • لا يشك في مياس احسانه الا فاضل •
 مرضاعة بضاعة العلوم والفواضل • ابراهيم جليل

المسور فكيف يهتم من على اليسار ويحدد انباء
هذا الجعل وكان الله بكل شيء عليمًا يعلم من
يليق ان يختم بالنبوة وكيف ينبغي شأنه

تمت الرسالة بحون الله

بتارل وعلل

وان ربك لذومعق للناس على علمهم
ان جعلت هذه الجملة مستأنفة مسوقة لبيان حال
كرمه ورحمته ونهاية حلمه ودافقه وسبق رحمته
على غضبه وحملت العفة على العفو الذي هو احد معانيه
لغة كما صرح به في القاموس يلزم ان يكون اللام في الناس
للجنس لا للعهد وح لا يرب في دلالة الآية الكريمة على
جواز العفو قبل التوبة كما قال اليساوي وان جعلت من
ثمة الآية الاولى بان يكون حال من فاعل يستعمل بك كون

اللام المذكورة للعهد لا للجنس والمعبر عن الدين يستعمل
المذكورين وح يلزم ان يكون المراد من المعق السبق
والامهال واما السبق فلكونه احد معاني المعق لغة كما صرح
به في القاموس ايضا واما الامهال فيقرب منه المعظم فالمراد
من الناس على تقدير كون اللام للعهد انما هو المستعملون
المستعملون بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان استناده
النبي صلى الله عليه وسلم كمن ولكن لا يفهم على معنى العفو
لغته تعالى ان الله لا يفران يشرك به فلا بد ان تحمل المعق
على السبق والامهال وعلى هذا لا يكون في الآية دلالة على
جواز العفو قبل التوبة كما لا يخفى على المتأمل وهذا ما مال
اليه المولى الشيرازي في حال التوفيق والحكم ووجهه هو قوله
واما ما قيل من ان قص الكلام على حال المستعملين بالنبي
صلى الله عليه وسلم ليس من التمدح في شيء لاسيما وقد
قال ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الآية ارجى اية في
كتاب الله عز وجل وايضا فالحديث المروي ان النبي صلى الله



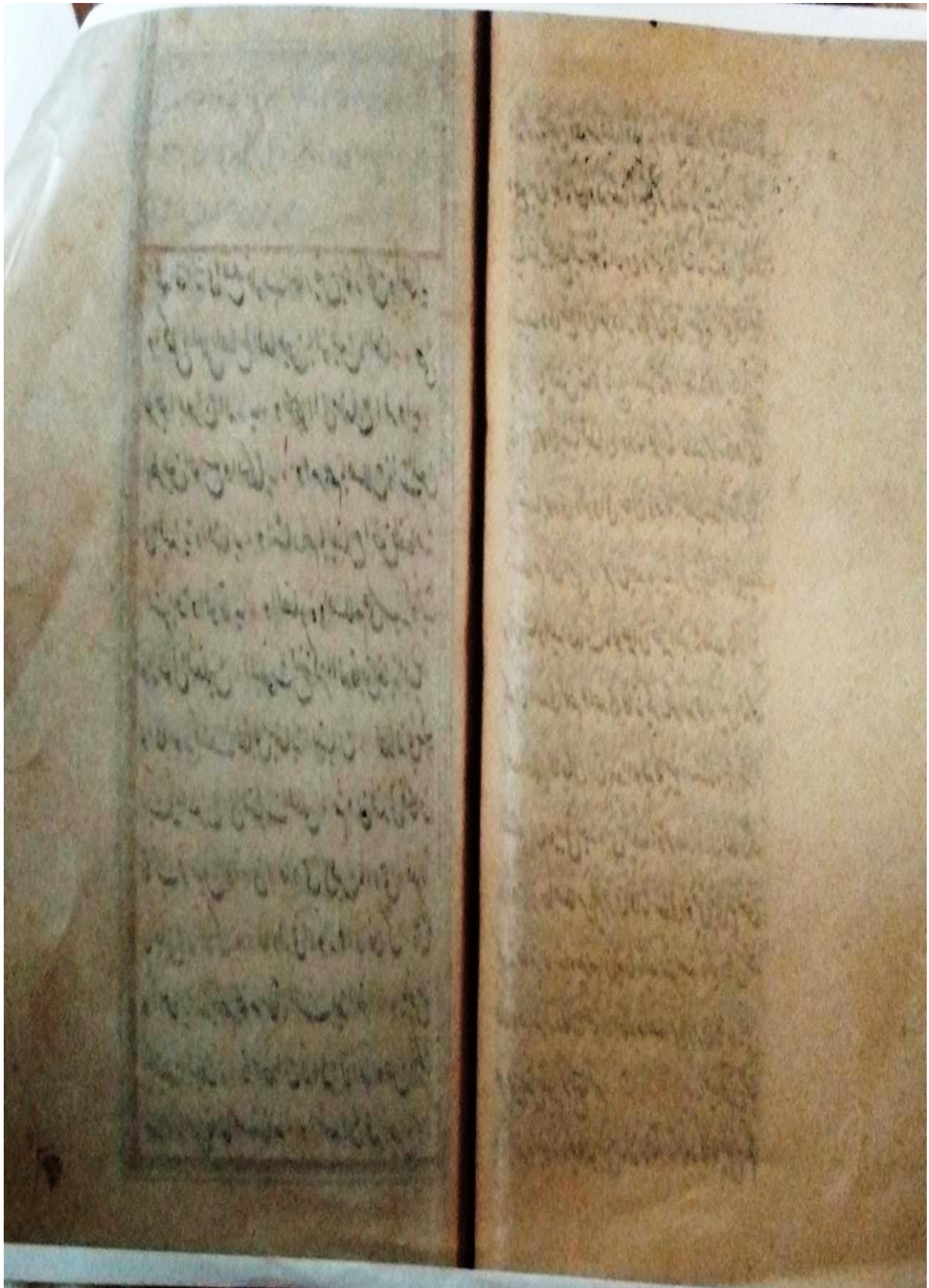
الحمد لله الذي علمني هذا • والذي قد مضى • وارسل سوله بالهدى
 وانزل علي كتابا يحشر كل المعاني • ويتبين فيه الواضحات والسنن • ورفع
 به الغشاوة والظلم • ودفع عن سبب • فيما رخص له كبح الخس • وهو ذو
 الفضل والاحسان للعلم • والعديم الذي تراءى قومه من خلفه الا ان
 والعديم الذي علمنا • ومن نوسم الامتهار • والذي الذي بالانص
 فواين جرد من كبره للعلماء • والحسن الذي جاءوا فيه • عن العدة
 والاحسان • فخيرت في سبب الوجب فقول العتقاد • ولست قد عتقد
 في العلم النصف • والعصاة والاسلام على من جاء بهم وجوه ذرا
 نبينا • فاعلم ان رساله الى انقسام الالهام • واعلم ان المانع
 واعلم ان العلم بالحكام • محمد سبب الالباب • واخر الالهام • وعلى ذلك
 فتبينت لكلمات • وصباح العلم • اما بعد فلهذا نكسر القرآن
 العظيم • ونبرز • ونكتب نكت القرآن الكريم • ونفاد • وما في هذه
 الابواب من سرور الاغواب • من علمات الملك الوهاب • فابشر بالعلم

الطائفة على قدر الواسع والطائفة وقررت ماله للعقار الكليل كذا
من ابناء الجليل وكنت مره البضاخة المراجعة وبعثت بها دليقة
ومرناة الى خمسة من حورانغ منها الرتبة الثانية ناصب الطائفة
الحديثة والباقي الفضلاء في العالين فزف اخي الدولة والدين
الا وهو السلطان بن السلطان وادعان بن سليم خان وبقى بقية
سبب الرتبة بوجوده وان اخص على العالين الوارث له وجوده التتم
ابن سلطانك سلطانك وعنده بغير كدره وفدرة وتجرده كاسب
الاعلاء والافراد وانته ما ينه ما اراد واجعل على الدنيا
الاعلاء ودهرا من الترمود والاعلاء انص عليه وان كنت
الوافرة وبسيرة بفضائل الدنيا والاخرة بالقبلي الخا د
والله اعلم بالغياب انك على كل شئ قدير وباجابة رجا المؤمن مريد
قال له تبارك الله اني ما كان على النبي من حج الطاهر ان جازا
الى انجس الانساني على حجة الفحل الاول وتقبل لهم السعة
من الكفا لسان وتقدر ان تروهم عليه السلام زبني حتى انه عهنا
الحج فيه لانه ما رزق له وكل امرئ الله له الحج والاعتراف
عليه انه قوله اني تروهم كما عليها واما الجبري فانه غير خارج الى
فعله على ما كان على النبي من حج فيما فرض الله لشاره الى الكبري

الحمد لله الذي خلق فسوى * وأزجى قدره في داره
 رسوله بالهدى * وأنزل عليه كتاباً مبيناً لمن تحدى * وبين
 فيه الغايض والسنن * ورفع به السناد والبقين * ودفع
 عن شبهة نيام فرض له الحج والمحج * وسودوا الفضل والحب
 والمنع * والقديم الذي تبارك قدمه عن غفلة الأبدان * والقديم
 الذي خلق بقاؤه عن توهم الانتهاء * والفقير الذي لا ينقص خلقه
 جوده * من كثرة العطاء * والجسن الذي جاوز احسانه عن جوده
 والاحصاء * فغيرت في بيده الوحيه عقول العقلاء * وكنت
 عند تعداد نعمه السمع البصير * والصلوة والسلام من جاء
 جوده وجوده * ودرأيتما فصاحتم الرسالة الى ختام الايام
 والبلغ مبلغ الرسالة * واحكم احكام الحكم * فمستد الانبياء
 وخلق الامام * وعلل له وانما بهما في المسلمات ومعها بين الكلام
 اما بعد فليفتكر الزمان العليم وتذكرته * ونفقت

نفقت المرحان الكريم وفاتنته * وجادت هذه الآية
 من سورة الاحزاب من كلام الله الملك الوهاب فبشرت
 المخلوثة على قدر الواسع والطاقه * وحررت ما لا يح
 للعقل الخليل * بالاستغافه من انه الخليل * وكنت هذه
 البصافه المزجاة * وجعلتها ذرية وبرقاء * الى حضرة
 هو رافع من الشريعة الالهية * فاصبح طريقه المحمدية *
 مطا * النشطاء في العالمين * شرف الحق والدة والدين
 الاول هو السلطان بن السلطان **مراد خان بن سليم خان**
 زعيم انه سرير الموت بوجوده * وفاض على العالمين انوار العلم
 وجوده * اللهم اني بسطلك سلطنته * وخذ بغيرك قوته
 ونصرته * وتوكله رجا لك العباد * والاضداد * وانتم ما بيننا
 ما اراده واجعل عمره في الدنيا طول الاعمار * وودعه في الآخرة
 والاعمار * وانفس عليه بوالعيبك الزاخرة * وستر له
 بفضلك مظالب الدنيا والآخرة * يا باني الخلق * والله
 الاطهار * انك على كل شيء خبير * وباجابة رجا المؤمنين
 جميعا * قال انه تبارك تعال **ما كان على النبي من حرج**
 الطاهر ان هذا اشارته الى العباس القمي على حقه

الورقة الأخيرة من نسخة الشهيد علي



الفصل الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الذي كون الدنيا وقدم إلينا نعمه وأرسل رسوله بالهدى، وأنزل عليه كتاباً معجزاً لمن تحدى، وبين فيه الفرائض، والسنن، ورفع به الفساد، والفتن، ودفع عن نبيه فيما فرض له الحرج والمحن، وهو ذو الفضل والإحسان والمنن والقديم، الذي يتبارى قدمه عن مظنة الإبتداء، والقيوم الذي جلّ بقاءه عن توهم الانتهاء، والغني الذي لا ينقص خزائن جوده من كثرة العطاء، والمحسن الذي جاوز إحسانه عن حد العد والاحصاء، وتحيرت في بیداء ألوهيته عقول العقلاء، وكلت عند تعداد نعمه السن الفصحاء، والصلاة والسلام على من جاء جوهر، وجوده دُرّاً يتيماً فصار خاتم الرسالة إلى أختام الأيام، أبلغ الرسالة، وأحكم الأحكام محمد سيّد الأنبياء، وفخر الأنام، وعلى آله، واصحابه مفاتيح المشكلات، ومصابيح الظلام، والمجاهدين ناشر ألوية الإسلام، والمسلمين قطب السلاطين العظام فص الخواقين الكرام ثالث القمرين محي آثار العمرين كهف الثقلين لطف الله في الخافقين سلطان المشرقين، والمغربين مالك رقاب الأمم خليفة الله في العالم السيف المسلول لأعداء الله، وأعداء الرسول محرز ممالك الدنيا مظهر كلمة الله العليا رافع رايات الفضل، والكمال ماحي آثار الجهل، والضلال أصبح الرعايا في عهد خلافته فارغ البال، وظل البرايا في مهد رافته رافه الحال مظهر لطايف الرحمن ظل الله الملك المنان لا يشتكي بميامن احسانه الأفاضل من إضاعة بضاعة العلوم، والفواضل أصبحت حدايق العلم بفوادي أياديه رايقة الأزهار باقية الثمار فكأنها جنّات عدن تجرى من تحتها الأنهار إلا وهو السلطان ابن السلطان مراد خان ابن السلطان سليم خان زين الله تعالى سرير العزّ بوجوده، وأفاض على العالمين نوار عدله، وجوده اللّهم ابد

بسلطانك سلطنته، وخلد بنصرك قدرته، ونصرته، وسخر له رقاب الأعداء، والأضداد، وإنله ما
يتمنا مما أراد، واجعل عمره في الدنيا أطول الأعمار، ودهره يمن الدهور، والأعصار، وأفض عليه
بكثرة نعمك الداخرة، ويسر له بفضلك مطالب الدنيا، والآخرة بالنبي المختار، وآله الأخيار إنك
على كل شيء قدير، وبإجابة رجاء المؤمنين جدير لما أعتاد أحياء سنة الرسول الأكرم (صلى الله
عليه وسلم)، ومن جملتها ختان، ولده الأعظم، وأبنة الأفخم بديع الزمان شجاع الدوران رفيع
القدر، والشأن منيع الشر، والطغيان فريد العصر، ووحيد الدهر شمس الخلافة الكبرى بدر السلطنة
العظمى المتحلى بالرياسة الأنسية المتزين بالنفس القدسية ناظم منازم البر، والأحسان عاقد معاهد
الأمن، والأمان صاحب المهمة العالية، واهب الفرايد العالية اهتز السماء بدوران حول رأس خدم،
وافتخر الأرض بمواضع موائد كرمه احمر الشمس خجلة من طلعت الغرا فتلاء لاء بما عليها الأنوار،
وغرق السحاب عرق الحياء من جود كفه فتقاطر منه اقطار الأمطار لما عم كرمه كافة البرايا، وتم
طوايف الحلق بأصناف العطايا المسمى باسم النبي الأكرم، والرسول الأعظم ادام الله اقباله،
وضاعف جلاله، وجعل إلى كل خير ماله بما تلى في القرآن من الآيات القاطعة، والبيّنات
الساطعة، ولاح في ضميره المنير، وسخ لخاطره الخطير، وذهن الثاقب، وفكره الصائب ان يرغب في
تحميل فضيلة العلم، ويهرب عن تضييع القابلية، والفهم أشار وأشارته غنم، والأمثال به حتم إلى
الداعين بدوام دولته، والراجلين من الله كل حين ثبات حشمته من العلماء العظام، والفضلاء
الكرام أن يطالعوا آية من القرآن العظيم، والفرقان الكريم، ويجتمعوا في حضرته العلية، وسدته السنية
لا زالت ملجأ للأفاضل، وملاذا لأرباب الفضائل، ويناظروا في معانيها، ويحاوروا في مبانيها فتفأل،
وجاءت هذه الآية من سورة الأحزاب من كلام الله الملك الوهاب فأرسلها إلى من هو الصدد إلا
عالى، والفخر إلا هالى حبر المحققين ذخر المدققين حاوى علوم الأولين جامع فنون الآخرين أفضل

المتأخرين اكمل المتقاعدين اعلم العلماء، والأفاضل أشرف الفضلاء، والأمثال ذو الميل الطبيعي بالتأييد الآلهي إلى رياضة نفسه الرضية لأكتاب كمالات العلمية، والعملية ذو الملكات القدسية صاحب الكمالات الأنسية جلال الملة، وهدين سعيد الدارين، وهو الذي خصه الله تعالى بالقربية السلطانية أيده بالعلوم الربانية، وانتشر هذا الأمر بين علماء الزمان، وفضلاء الدوران فطالعوا التفاسير الواقعة في هذه الآية الجميلة، والأحاديث الواردة في حق معانيها الجليلة، وكتبوا ما لاح في طبعهم السليم، فلما سمعت هذا الخبر من هاتف الغيب، وعلمت صدقه بلا ريب فالتمسكت كتب التفاسير من الأخوان، وطلبتها من الخلان فلم يوجد الكثير منها بل اليسير فوقعت بين أقدام، واحجام فرجحت الأول مستعين بالملك العلام فباشرت المطالعة على قدر الطاقة، وحررت ما لاح للعقل الكليل بالاستفاضة من الله الجليل، وكتبت هذه البضاعة المزجاة، وجعلتها ذريعة، ومراقبة إلى حضرة من هو رافع منار الشريعة النبق ناصب رايات الطريقة المصطفوية ملجأ الفضلاء في العالمين شرف الحق، والدولة، والدين، واهديتها اهداء النملة رجل الجراد إلى حضرة سليمان، واتحفتها اتحاف السحاب قطرة إلى محيط عمان، وهو الذي خصه الله بالسلطنة، والجلال بالعر، والشرف، والكمال، واجرى اثار معاليه على صفحات الأيام، وربط اطناب دولته بأوتاد الخلود، والدوام لا زالت اعلام العدل في أيام دولته عالية، وقيمة العلم من اثار تربيته غالية، واياديه على اهل الحق فايضة، واعاديه من بين الخلق غايضه، وقد كنت معتذراً بتراكم العوايق، وافواج همومها، وتلاطم العلايق، وامواج غمومها، وما أبري نفسي إن النفس لأماراة بالسوء على أن الإنسان يساوق السهو، والنسيان فأردت من الناظر أن ينظر فيه بعين العناية، والوداد، ويستتر بلطفه مواضع الخلل والفساد، وأن يستجيب دعائي بالأحسان، ولا يخيب رجائي حسب الأمكان بحق الله الملك

المنان، وعليه التكلان قال الله تبارك، وتعالى : **ماكان على النبي من حرج** ⁽⁹⁾ الظاهران هذا شأن إلى القياس الإقتراي على هيئة الشكل الأول، وتعليل للحكم المستفاد من الكلام السابق تقديره أن تزوج عليه السلام زينب رضي الله عنها⁽¹⁰⁾، لا حرج فيه أما الصغرى فللدلالة قوله تعالى: **زوجناكها** ⁽¹¹⁾ عليها ، و **ماكان على النبي من حرج** ⁽¹²⁾ أما الكبرى فطاهرة غير محتاجة إلى البيان فقوله تعالى: **ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له** ⁽¹³⁾ ، شأن إلى الكبرى للصغرى سهولة الحصول، ويجوز أن يكون من قبيل التصريح بما علم التزاماً؛ لأن كون تزوج زينب مما فرض الله له، ونفى الحرج عنه معلوم مما سبق بطريق الالتزام⁽¹⁴⁾ أما الأول فللدلالة قوله: **زوجناكها** كما عرفت آنفاً، وأما الثاني فلقوله تعالى : **لكي لا يكون على المؤمنين حرج** ⁽¹⁵⁾؛ لأن نفى الحرج عن المؤمنين يستلزم نفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن الله - تعالى - صرح بنفي الحرج عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما فرض الله له، ولم يكتف بما علم التزاماً اهتماماً لشأنه (عليه الصلاة والسلام)، وتنبهاً على أن هذا النفي ليس بخصوص بالنبي (صلى الله عليه وسلم) بل هو سنة جاءت على سائر الأنبياء الذين خلوا من قبل، ولذا عبر عنه (عليه الصلاة والسلام) باسم النبي (صلى الله عليه وسلم) إيذاناً بأن مدار هذا الحكم إنما هو النبوة الشاملة على جميع الأنبياء

(9) سورة الأحزاب: ٣٨

(10) أم المؤمنين زينب رضي الله عنها "بنت جحش بن رثاب بن يعمر، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من المهاجرات، وكانت امرأة قصيرة، وكانت تكنى أم الحكم"، ينظر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1415 هـ): 8 / 155.

(11) سورة الأحزاب: ٣٧ .

(12) سورة الأحزاب: ٣٨

(13) سورة الأحزاب: ٣٨

(14) ينظر: أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي (ت: 631هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام* المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (لبنان - بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي)، 1/ 15.

(15) سورة الأحزاب: 37.

(عليهم الصلاة والسلام) بخلاف الحكم الآتي، وهو عدم كونه (عليه الصلاة والسلام) أبا أحد من الرجال مع كونه خاتم الأنبياء لكونه مخصوصاً به (عليه الصلاة والسلام) ولذا عبّر عنه باسم محمد اشعاراً بهذا الاختصاص، ويمكن أن يكون من قبيل التعميم بعد التخصيص⁽¹⁶⁾ تنبيهاً على التزج في شأنه (عليه الصلاة والسلام) في نفي الحرج؛ لأن ما قبله يدل على نفي الحرج عن التزج المذكور فقط، وأما هذه الآية تدل على نفي الحرج عما فرض الله له مطلقاً فإن قلت⁽¹⁷⁾: إن كان لاستمرار ثبوت خبره لاسمه كما حقق في موضعه فإذا دخل عليه النفي يفيد نفي الاستمرار، ولا يلزم من نفي استمرار الشيء بالكلية فاللزم من هذه الآية نفي استمرار الحرج لا نفي الحرج مطلقاً، مع أن المقصود ليس إلا هذا، ولدفع هذا إلا يراد فسر المولى الكامل أبو سعود الفاضل⁽¹⁸⁾ بقوله أي ما صحّ، وما استقام في الحكمة أن يكون له ضيق قلت: والله أعلم النفي، وإن كان داخلاً على الاستمرار بحسب الظاهر لكن الأمر بالعكس بحسب الحقيقة، والمعنى ان نفي الحرج عن النبي فيما فرض الله له مستمر، وهو مثل قوله تعالى: **ليس بظلام للعبيد**⁽¹⁹⁾؛ لأن النفي، وإن كان داخلاً على المبالغة بحسب الظاهر لكن الأمر بالعكس بحسب الحقيقة، والمعنى إن نفى الظلم عن الله - تعالى - على المبالغة بحيث لا يصدر عنه ظلم أصلاً فلا يرد عليه ما قيل من أن هذه الآية لا تدل على نفي الظلم مطلقاً بل على نفي مبالغة الظلم، ومثل قولهم لو تحسن الي لشكرت؛ لأن النفي المستفاد من كلمة (لو)، وإن كان داخلاً على الاستمرار المستفاد من المضارع بحسب الظاهر لكن الأمر بالعكس بحسب الحقيقة؛ لأن المعنى لو لم يكن عدم احسانك الي

(16) ذكر العام بعد الخاص: والغرض من ذلك إفادة الشمول مع العناية بالخاص، ينظر تفصيل المسألة في البرهان: 2/ 1190، المستصفى 2/ 102، التبصرة 151.

(17) الفتنلة: تعني عبارة (فإن قلت: قلت) ينظر: مقدمة ابن خلدون: 455، مباحث الكتاب والسنة: ص 10، أصول الفقه، أبو زهرة: ص 331، أصول الفقه خلاف: ص 17.

(18) وهو صاحب تفسير أبو سعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم).

(19) سورة الحج: 10.

مستمراً لشكرت لكنه مستمر فلا يرد عليه أن قولهم هذا يدل على أن مطلق الإحسان لا يوجب الشكر بل استمراره يوجبه، وليس كذلك كما لا يخفى، وإذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك أنه لا حاجة إلى تفسير مما كان بما صح، واستقام كما فسر به المولى المذكور قال أبو حيان: "لما نفى الحرج عن المؤمنين فيما ذكر، واندراج الرسول (عليه الصلاة والسلام) فيهم إذ هو سيد المؤمنين نفى عنه الحرج بخصوصه، وذكر على سبيل التكريم، والتشريف، و نفى عنه الحرج مرتين أحدهما بالاندراج في العموم، والأخرى بالخصوص فيما فرض الله له (20)، أي في الزيادة على الأربع، وكانت اليهود عابوه بكثرة النكاح، وكثرة الأزواج فرد الله عليهم بقوله : سنة الله انتهى (21) فيه بحث. أما أولاً فلأن الظاهر من السياق" (22)، والسياق أن يكون المراد من المؤمنين في قوله تعالى: لكي لا يكون على المؤمنين حرج (23). أمته -عليه الصلاة والسلام-، وإنما عبر عنهم بالمؤمنين تنبيهاً على أن منشأ تكرمهم، ومدار تعظيمهم بنفي الحرج عنهم إنما هو إيمانهم فمعنى الآية أنه زوجناكها لكيلا يكون على أمتك حرج في أزواج ادعيائهم، وهذا المعنى يشعر به كلام أكثر المفسرين فلا يكون النبي داخلياً في المؤمنين حتى يكون من قبيل التخصيص بعد التعميم، وأما ثانياً فلأن المراد مما فرض الله له إنما هو الزيادة على الأربع على ما صرح به القاتل المذكور، ولا المطلق فهذه الآية تدل على نفلي الحرج عن النبي في الزيادة على الأربع، وأما الآية الأولى فإنما تدل على نفى الحرج في أزواج الأدعياء فقط فلا يكون بينهما عموم وخصوص، وعموم المؤمنين من النبي

(20) سورة الأحزاب: ٣٨.

(21) سورة الأحزاب: ٣٨.

(22) السياق هو تتابع المعاني في سلك الألفاظ القرآنية لتأدية معنى مقصود دون انقطاع، أي: بمعنى إن مصطلح السياق يشمل الأجزاء التي تسبق النص أو التي تليه مباشرة يتمكن المتلقي من خلالها الوصول إلى المعنى المراد، ينظر: المثني عبد الفتاح محمود، نظرية السياق القرآني، (الأردن ، عمان، دار وائل للنشر، 2008 م)، 15، عليّة عزت عياد، معجم المصطلحات اللغوية والأدبية، (الرياض: دار المريخ للنشر، 1984 م)، 83.

(23) سورة الأحزاب: 37.

(عليه الصلاة والسلام) على تقدير التسليم لا يجدى نفعاً كما لا يخفى على المتأمل المنصف المجتنب عن التعسف، واللام في النبي للعهد، والمعهود محمد (صلى الله عليه وسلم) كما يدل عليه السياق، وإن كان عموم الحكم مشعراً بكونها للجنس، وكلمة على⁽²⁴⁾ تدل على أن الحرج والإثم يستعلى صاحبه، ويغلب عليه، ويضره، والحرج⁽²⁵⁾ يطلق على معان متعددة كما هو الظاهر على من يراجع إلى الكتب اللغوية لكن الأنسب في هذا المقام⁽²⁶⁾ كما لا يخفى على ذوي الأفهام أن يراد به معنى الإثم، ولذا فسّر به جمهور المفسرين⁽²⁷⁾، وأما الحمل على معنى الضيق والمشقة كما فسر به المولى المسفور، وإن صح في نفسه، وموافقاً لقوله (عليه الصلاة والسلام) لا حرج في الدين لكنه سبب نزول هذه الآيات نعم لو جعلت هذه الآية جملة مستأنفة مسوقة لبيان كمال امتثاله عليه بأوامر الله تعالى ونواهيه، ونهاية انقياده، واطاعته بما فرض الله له، وواجبه، ولإظهار تمام رحمة الله، ورأفته لنبيه، وقطع النظر عن ملاحظة السياق، وعن ملائمه سبب النزول لجان حمل الحرج على معنى الضيق والمشقة على أن يكون معنى الآية أن الله تعالى لم يفرض لنبيه، ولم يكلفه بما فيه ضيق ومشقة، ولم يظهر نبيه ضيقاً ومشقة في الامتثال بما فرض الله له، وكلفه، وأيضاً يرد على من قال في تفسير هذا المقام أي لا إثم ولا ضيق بأنه يلزم منه إدارة المعنيين من اللفظ المشترك⁽²⁸⁾، وهو غير جائز⁽²⁹⁾ عندنا كما حقق في موضعه، ثم الظاهران تنكير الحرج للتعميم⁽³⁰⁾

(24) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ): 38/ 22-40.

(25) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، (لبنان-بيروت: دار صادر، ط 3، 1414هـ).

(26) لبيان أثر المقام في توجيه المعنى، ينظر: السامرائي، فاضل صالح، مراعاة المقام في التعبير القرآني (سوريا-دمشق: دار ابن كثير، ط 1، 1436هـ - 2015م).

(27) ينظر: الطبري، جامع البيان، المصدر السابق، 20 / 276.

(28) المشترك اللفظي: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، ينظر: عبد الرحمن محمد حسين، المشترك اللفظي سببا من أسباب اختلاف الفقهاء، جامعة المدينة العالمية - ماليزيا، 2012، 42.

كما لا يخفى وجهه، ويجوز أن يكون للتحقير، وكلمة من زائدة لتأكيد النفي⁽³¹⁾، ويجوز أن يكون للتبيين، والمعنى "ما كان على النبي شيء من حرج فيما فرض الله له"، الفرض في اللغة يطلق على معان⁽³²⁾ أحدهما التقدير : فنصف ما فرضتم أي قدرتم، ومنه قولهم رفض له في الديوان كذا، وفروض العساكر لأرزاقهم، وثانيها البيان كقوله تعالى: **قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم**⁽³³⁾ "أي بين لكم كفارة إيمانكم، وثالثها الإيجاب كقوله - تعالى - : **قد علمنا ما فرضنا عليهم**⁽³⁴⁾ أي أوجبنا عليهم بقريئة"⁽³⁵⁾ استعماله بعلى نعم أكثر المفسرين فسروه هنا بالتقدير، وكقوله تعالى : **إن الذي فرض**⁽³⁶⁾ " أي أوجب عليك"، ورابعها القطع كقولهم: "فرض الخياط الثوب أي قطع، وخامسها السنة في القاموس فرض رسول الله أي سن"⁽³⁷⁾، وغير ذلك كما هو الظاهر إلى كتب اللغة، ويمكن حمله على كل من هذه المعاني الخمسة كما لا يخفى على المتأمل المنصف المجتنب عن

(29) جاز، استعمل المؤلف تسهيل الهمز، وهو منهجه في بعض العبارات التي أوردتها، والتسهيل أي أن تصير الهمزة كالمدة في اللفظ كما في لفظ (جائز) (جائز)، ينظر: الجندي، أحمد علم الدين، *اللهجات العربية في التراث*، (ليبيا-طرابلس: الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، 1983 م)، 1 / 375.

(30) النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ينظر: الجرمي إبراهيم محمد، *معجم علوم القرآن*، (دمشق: دار القلم، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م)، 190.

(31) ينظر: *إعراب القرآن وبيانه*، (سوريا - حمص: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) الطبعة: الرابعة، 1415 هـ)، 8 / 26.

(32) ينظر: *تاج العروس من جواهر القاموس*: تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د - ط)، (د - ت).

(33) سورة التحريم: ٢ .

(34) سورة الأحزاب: 50.

(35) للقرينة في اصطلاح الفنون مفاهيم وتعريفات مختلفة بحسب العلم أو الفن التي ترد فيه؛ لأنّ مصطلح القرينة يرد عند الفقهاء والأصوليين والعروضيين، وما يعيننا هنا هو مصطلح القرينة (اللفظية والحالية) عند علماء اللغة، فالقرينة هي " أمرٌ يشير إلى المطلوب " أو هي " الأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه " ولعلّ هذا التعريف - كما هو ملاحظ - يدلّ على العموم والشمول ويفتقر إلى التحديد والدقة، وقد عرّفها بعض الباحثين بأنّها: " الدلالة اللفظية أو المعنوية التي تمخّض المدلول وتصرفه إلى المراد مع منع غيره من الدخول فيه. ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، *التعريفات*: المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1403هـ-1983م)، 181.

(36) سورة القصص: ٨٥ .

(37) سنن ابن ماجه ت الأرئووط، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، 2 / 178.

التعسف فالقصر على البعض تقصير إلا أن يدعى أولوية المعنى الأول، وأنسية في هذا المقام، ولذا حملوه عليه لكن لقائل أن يقول بل الأولى، والأنسب لقوله سنة الله على أن يكون منصوباً بنزع الخافض⁽³⁸⁾ أي كسنة الله أن يراد به المعنى الخامس حتى يتحقق المشبه والمشبه به⁽³⁹⁾، فتقدير الآية "ما كان على النبي من حرج فيما سن الله له كسنة الله الآية، وأما القسم"⁽⁴⁰⁾ فليس من معانيه لغة كما هو الظاهر عند تتبع كتبها فلا وجه لتفسير الغرض به فإن قلت: القسم مرادف للتقدير فلا أقل أنه لازمه فيصح تفسيره به كما يصح بالتقدير [قلت] المرادفة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل، وأما كونه لازماً له فبعد التسليم لا يمكن حمله عليه، وعلى التقدير معاً كما فعله البيضاوي يحذو حذوه، والا لزم الجمع بين الحقيقة⁽⁴¹⁾، والحجاز⁽⁴²⁾، وهي باطل، ويؤيد ما ذكرنا تركه المولى الشهير بابن الكمال الوزير⁽⁴³⁾ مع ذكر سلفه نعم يمكن دفعه عن البيضاوي لجواز الجمع بينهما

(38) ينظر: ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ)، الباب في علوم الكتاب، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998م)، 15 / 255.

(39) ينظر: الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: 471هـ)، أسرار البلاغة، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجد)، 90.

(40) ينظر: عبد السلام محمد هارون، الأساليب الانسانية في النحو العربي، (مصر: مكتبة الخانجي، ط2، 1399 هـ / 1979م)، 23.

(41) الحقيقة في الاصطلاح: هي كل كلمة اريد بها ما وقعت له في وضع واضح - وان شئت قلت: في مواضع - وقوعاً لا يستند فيه إلى غيره، وقيل: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب. حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى 138/1، الجرجاني، أسرار البلاغة، المصدر السابق، 300، التفتازاني، حاشية التفتازاني على (شرح العضد الإيجي على (مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي): مطبوع مع مختصر المنتهى - مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية - 1393 هـ = 1973م، 369. 3. القزويني، تلخيص المفتاح، (مطبوع مع الايضاح)، مط (دمشق: الجامعة السورية، 1369 هـ = 1950م)، 2 / 120.

(42) الحجاز في الاصطلاح: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب، على وجه يصح، مع قرينة عدم ارادته، ينظر: القزويني، محمد بن عبد الرحمن (739 هـ)، الإيضاح شرح تلخيص المفتاح، مطبوع مع تهذيب الإيضاح - مط (دمشق: الجامعة السورية، 1369 هـ = 1950م)، 2 / 122.

(43) ابن كمال باشا (Kemalpashazade)، (تركية: Kemalpaşazâde؛ عاش 873 هـ - 940 هـ / 1468 - 16 أبريل 1536م)، هو شيخ الإسلام، الإمام العالم شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، أحد الموالى الرومية. ونسب إلى جده كمال باشا، واشتهر بابن كمال باشا، أو كمال باشا زاده، أو ابن الكمال الوزير. كما عرف واشتهر بـ 'مفتي الثقلين'، لوسع

على مذهبه كما بين في موضعه فأن قيل القسم مرادف للقطع أو لازم له فيكون إشارة اليه قلنا: كلاهما ممنوعان هنا شيء، وهو أن قوله الآتي، وهو نفي الحرج فيما أباح كما فسر به بعض المفسرين، وهو غير معنى القسم، والتقدير كما لا يخفى فبين كلاميه تدافع على أن أباح ليس من معانيه اللغوية، وأما الفرض الاصطلاحي فهو "كون الفعل أولى من الترك مع منعه بدليل قطعي"⁽⁴⁴⁾، وهذا التعريف أولى مما قيل الفرض ما لا يحتمل زيادة، ولا نقصاناً يثبت بدليل قطعي لا شبهه فيه لانتقاضه ببعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل لا شبهة فيه كقوله تعالى: **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**⁽⁴⁵⁾ [و] **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا**⁽⁴⁶⁾ [و] **وإذا حللتهم فاصطادوا**⁽⁴⁷⁾، والتفصيل أن المطلوب من المكلف لا يخلو، أما ان يكون هذا الفعل أولى من تركه أولاً بل مساوياً له الثاني المباح، والأول أما أن يكون مع منع ترك الفعل أولاً فأن كان الأول فأما ان يكون بدليل قطعي أو ظني فالأول الفرض، والثاني الواجب، وإن كان الثاني فأن كان الفعل طريقه مسلوكة في الدين فسنة، وإلا فنفل، ومندوب، وإن كان الثاني أي إن كان المطلوب ترك الفعل، فأما أن يكون مع منع الفعل أو بلا منعه فالأول حرام، والثاني مكروه، والكراهة⁽⁴⁸⁾ نوعان كراهة

اطلاعه، وعمق إحاطته بالمسائل الشرعية، وقوة محاكمته في المناظرة. فقيه ومفسر وقاضي ومتكلم وأديب وشاعر. ينظر: لمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية

المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م: 88.

(44) الدليل القطعي: قطعي الثبوت وقطعي الدلالة: وهو النص الثابت بالتواتر، ويدل على معنى لا يحتمل غيره، ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: *المستصفي من علم الأصول*: ط1، (بلاط: المطبعة الأميرية، 1322هـ)، 1/ 345.

(45) سورة النور: 33.

(46) سورة الجمعة: 10.

(47) سورة المائدة: 2.

(48) المكروه: «ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير جازم»، وعُرف بأنه: «ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله»، ينظر: «الفصول في الأصول» للجصاص: (3/ 249)، وما بعدها، و «المستصفي»: (ص 23 - 24)، و «البحر المحيط»: (1/ 233 - 234)، و «شرح الكوكب المنير»: (ص: 108)، و «جمع الجوامع»: (13 - 14)، و «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» للإسنوي: (1/ 41 - 42)، و «قواعد الأصول ومعاقد الفصول»: (24)، و «إرشاد الفحول» للشوكاني: (33)، و «مأذنة أصول الفقه» للشنقيطي: (10).

تنزيه، وكراهة تحريم، والأول إلى الحل أقرب، والثاني إلى الحرمة أقرب عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد أن كراهة تحريم حرام لكن ليس بدليل قطعي كالواجب مع الفرض، وإذا عرفت هذا ظهر لك أن الفرض "لازم علماً، وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً فلا يكفر جاحده"، وقد يطلق الواجب عندنا على ما يعم الفرض، والواجب، وهو ان يكون الفعل أولى من الترك مع منع الترك سواء كان بالدليل القطعي، والظني، وأما عند الشافعي (49) الفرض، والواجب مترادفان ثم السنة نوعان "سنة الهدى، وتركها يوجب إساءة، وكراهية كالجماعة، والأذان، والإقامة، ونحوها، وسنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي في لباسه، وقيامه، وقعوده، والسنة المطلقة تطلق على طريقة النبي (صلى الله عليه وسلم) عند الشافعي، وعندنا يقع على غيره أيضاً، فإن السلف كانوا يقولون سنة العمرين كذا في التوضيح، ولقائل أن يقول: قولهم سنة العمرين مقيد بالإضافة، وكلامنا في السنة المطلقة فلا يتم التقريب ثم النفل يثاب فاعله، ولا يسئ تاركه، وهو دون سنن الزوائد كذا في التوضيح، ولقائل أن يقول إن سنن الزوائد، والنقل مشتركان في عدم إساءة تاركهما، والنفل يثاب فاعله كما صرح به سنن الزوائد ان كان فاعلها مثاباً أيضاً فيكونان في مرتبة، واحدة فلا يكون احدهما دون الآخر، وان لم يكن فاعلها مثاباً تكون دون النفل فلا يصح قوله، وهو دون سنن الزوائد، ويمكن الجواب باختيار الشق الأول، ويمنع كونهما في مرتبة واحدة لجواز أن يكون الثواب ف بالأول أزيد من الثاني، ويؤيده قول الفاضل التفتازاني (50)؛ لأنها صارت طريقة مسلوكة في الدين، وسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) بخلاف النفل سنة الله السنة لها معنى لغوي، واصطلاح، أما الثاني مع أقسامه فقد عرفت فيما سبق فلا يغيره، وأما الأول فمتعدد كما

(49) ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين بن أبي بكر ابن خلكان (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،

تح: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط 1)، 4 / 163.

(50) بغية الوعاة 285/2.

هو الظاهر عند المراجعة إلى اللغة لكن المراد هنا انما هو الطريقة، والعادة، وفي انتصابه، وجوه أحدهما ان يكون مصدراً أي سن الله ذلك سنة، وثانيها ان يكون اسماً موضوعاً موضع المصدر (51) كما اختاره الزمخشري (52) كقولهم تريباً، وجندلاً، وعلى هذين التقديرين يكون جملة مؤكدة لقوله "ما كان على النبي من حرج كأنه قيل سن الله ذلك سنة في الأنبياء الماضيين، وهو أن لا يكون عليهم حرج فيما قدر لهم، وأباح، ووسع عليهم من باب النكاح، وغيره، ولقد كانت لداود -عليه الصلاة- مائة امرأة، وثلاثمائة سرية، ولسليمان (عليه الصلاة والسلام) ثلاثمائة امرأة، وسبعمائة سرية، وثالثهما أن يكون منصوباً على الإغراء" (53) أي ابتغوا سنة الله، وقال ابن عطية (54): أو منصوب على الإغراء كأنه قال فعله سنة الله، واعترض على هذا الوجه بأن عامل الإغراء لا يجوز حذفه سيما قدر بضمير الغائب، كما فعله ابن عطية؛ إذ لا يغرى بغائب، وما جاء من قولهم عليه رجل (ليني) له تأويل، وهو مع ذلك نادر لا يقاس عليه، وأجيب بأنه قد، ورد قوله (عليه الصلاة والسلام)، وإلا فعله بالصوم إذ هواء غراء، ورد عليه بأننا لا نسلم ذلك بل أنما هو مبتدأ، وخبر، والباء زائده في المبتدأ إذ هو مخرج فاسد المعنى؛ لأن الصوم ليس واجباً على ذلك، ورابعها أن يكون منصوباً بإضمار فعل أي الزم سنة الله ونحوه، وخامسها أن يكون منصوباً بنزع الخافض أي كسنة الله فالتشبيه أما ان يكون بينه، وبين قوله فيما فرض الله له على أن يكون الفرض بمعنى السنة كما عرفت فيما سبق فيكون من تنمة الكلام الأول، وأما ان يكون بينه، وبين مضمون الجملة الأولى على أن يكون التشبيه في الحقيقة بين الحرجين المنفيين، والمعنى لا حرج على النبي فيما فرض الله

(51) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 3 / 542.

(52) أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (طبع بمطبعة دار السعادة، الطبعة: الأولى، 1324 هـ)، 2/ 445.

(53) ينظر: ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542 هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 4 / 378.

(54) كشف الظنون (439، 1613).

له، وسن له كما لا حرج في سنة الله في الأنبياء السالفة -عليهم السلام- فدخل كاف التشبيه على السنة ليس على أن يكون السنة مشبهاً به في الحقيقة بل على المجاز للايجاز في الكلام في الذين أي في حق الأنبياء ممن سبقك فبنى (قبل على الضم لاحتياجه إلى المضاف إليه، قيل: في لفظ السنة إشارة إلى النكاح؛ لأنه من سنة الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) أقول كون النكاح سنة إنما هو في غير حالة التوفان، وأما في حالة التوفان فهو فرض كما صرح به في الكتب الفقهية، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا كلما كان للدلالة على استمرار ثبوت خبره لاسمه، وإن شئت تفضي هذا المقام فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام مستعيناً بالملك العالم، ومستفيضاً من ولي الفيض، والإلهام، أعلم أن الأمر في الأصل ضدّ النبي فكما أن النبي قول القائل لا تفعل على سبيل الاستعلاء "أي على سبيل طلب العلو، وعد نفسه عالياً" سواء كان عالياً في الواقع أولاً، وقيد الاستعلاء يخرج الدعاء⁽⁵⁵⁾ والالتماس⁽⁵⁶⁾ إذا الأول يكون على سبيل الخضوع، والثاني على سبيل التساوي، وإنما لم يشترط العلو في الواقع ليدخل في تعريفها قول الأدنى للأعلى لا تفعل أو أفعل على سبيل الاستعلاء، وهذان التعريفان مشهوران، ويرد عليهما بأنهما لا يخلو أما أن يحملان على اصطلاح العربية أو على اصطلاح الأصول، وأياً ما كان لا يصفو عن كدر أما على الأول فلان صيغته أفعل أمر عند أهل العربية سواء كان على سبيل الاستعلاء أولاً فلا يكون جامعاً، وأما على الثاني فلان صيغة أفعل على طريقة الاستعلاء قد يكون للتعجيز، والتهديد مثل قوله تعالى : فأتوا

(55) (الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع، وذلك (نحو) قولك: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) (1) ويكون من الأدنى إلى الأعلى، ينظر: المغربي، أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، تج: الدكتور خليل إبراهيم خليل، (دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1424 هـ)، 508.

(56) (الالتماس) وذلك (كقولك لمن يسألك رتبة) أي: في الرتبة (افعل) كذا مثلاً حال كون ذلك القول كائناً (بدون الاستعلاء) المعتبر في الأمر، ينظر: المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، المصدر السابق، 508.

بسورة من مثله (57)، وقوله تعالى : أنبئوني بأسماء هؤلاء (58) ، ونحو ذلك، وليست بأمر عندهم فلا يكون "مانعاً لا يقال المراد صيغة أفعال مراداً بها ما يتبادر الذهن منها عند الاطلاق، لأننا نقول: قد يكون قيد الاستعلاء مستدركاً فإن قيل، ويرد على عكس التعريف قول الأدنى للأعلى فعل تبليغاً أو حكاية عن الأمر المستعالي فإنه أمر، وليس على طريق الاستعلاء من القائل قلنا: مثله لا يعد في العرف مقول هذا القائل الأدنى بل مقول المبلغ عنه، وفيه استعلاء من جهته"، وبعضهم عرف النهي بطلب ترك الفعل على سبيل الاستعلاء، والأمر بطلبه كذلك، وهما أيضاً منتقضان جمعاً ومنعاً؛ لأن قولنا: لا تكف عن الضرب نهي مع أنه يطلب به فعل الضرب فيخرج عن حد النهي، ويدخل في الأمر، وكذا قولنا: أكف عن الضرب أمر مع أنه يطلب به ترك الضرب فيخرج عن حد الأمر، ويدخل في النهي فلا يكون كل منهما جامعاً ومانعاً، نعم يمكن الجواب عنه بأن المراد من الفعل المأخوذ في (التعريفين) المذكورين مأخذ الاشتقاق (59) الذي هو الكف في المثالين فقولنا: لا تكف عن الضرب غايته إن طلب ذلك الترك يستلزم طلب فعل الضرب، وهو لا يقدح في صحة التعريف، وأيضاً قولنا: أكف عن الضرب يطلب به فعل الكف عن الضرب غايته أن يستلزم طلب ترك الضرب، وهو لا يضر في صحة التعريف أيضاً ثم إن الأمر كما يطلق على نفس "صيغة افعال صادرة عن القائل على طريق الاستعلاء"، ولهذا قال ابن الحاجب : "الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، واحتراز بقوله غير كف عن النهي، ويرد عليه نحو أكف اللهم إلا ان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت منه صيغة الاقتضاء"

(57) سورة البقرة: ٢٣ .

(58) سورة البقرة: ٣١ .

(59) الاشتقاق "هو أخذ كلمة من كلمة أو أكثر مع تناسب بينهما فاللفظ والمعنى، ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: فؤاد علي منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ 1998م)، 1 / 274، طه عبد الحميد طه، فقه اللغة، (مصر: مطبعة دار التأليف، 1970م)، 2/152.

(60)، كذا قيل، وفيه بحث أما أولاً فلان الظاهران قول ابن الحاجب في تعريف الأمر غير كف مستدرك لا طائل تحته قوله، واحتراز بقوله غير كف عن النهي قلنا: النهي يخرج عن التعريف بدون هذا القيد بوجهين، أحدهما أن معنى قوله اقتضاء فعل أن المعنى المنطوق للأمر اقتضاء فعل سواء كان ذلك الفعل كفاً أو غيره، ولا شك أن المعنى المنطوق للنهي ترك الفعل كفاً كان ذلك الفعل أو غيره غايته أن الفعل الآخر لازم له مثلاً إذا قلنا: لا تضرب كان معناً المنطوق طلب ترك الضرب، وأما فعل الكف عن الضرب لازم له، وكذا المعنى المنطوق لقولنا لا تكف عن الضرب طلب ترك الكف عن الضرب، وأما فعل الضرب لازم له فالنهي لا يدخل في قوله اقتضاء فعل حتى يحتاج إلى الإخراج بقيد آخر، وثانيهما: "أن الكف له اعتبار اعتباران أحدهما من حيث ذاته، وأنه فعل في نفسه ملحوظ بالذات، وبهذا الاعتبار، وهو مطلوب في قولك كف عن الزنا، والثاني من حيث أنه كف عن فعل، وحال من أحواله، وله لملاحظته، وهذا هو المطلوب في قولك لا تزن فإذا قيل اقتضاء فعل من حيث هو فعل من حيث هو فعل دخل فيه كف عن الزنا، وخرج عنه لا تزن"، وأما ثانياً فلان قولنا أكفف عن الكف أمر مع أنه لا يصدق عليه أنه اقتضاء فعل؛ لأن المكفوف عنه الكف الذي دخل عليه عن، وهو عين الكف الذي اتقت منه صيغة الاقتضاء لا غير، ويمكن أن يجاب عنه بأن الكف الذي دخل عليه عن غير الكف الذي اشتقت منه صيغة الاقتضاء شخصاً، وإن اتحدا جنساً، وأجاب العلامة الشيرازي⁽⁶¹⁾ عن أصل الاعتراض، وهو الاعتراض بأكفف بأن المراد أن يكون المطلوب بالأمر فعل غير الكف الذي لم يشتق منه صيغة

(60) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ولد في العام الذي أحكم فيه صلاح الدين الأيوبي سيطرته على الديار المصري بعد قضائه على الفتن التي أشعلها جماعة من السودان والأعراب في مدينتي أسوان وطود بزعامة رجل يدعى الكنز، تنظر ترجمته في: وقفيات الأعيان: 3 / 248، 250.

(61) البيضاوي، وهذا النص في تفسيره: 2 / 132.

الطلب، وهذا أعم من أن لا يكون ذلك كفاً ضرباً، ويكون كفاً لكن صيغة الطلب مشتقاً منه نحو كف، وقال بعض الفضلاء الأولى أن يقال: إن ابن الحاجب حد الأمر باعتبار المعنى القائم بالنفس، ولهذا تعرض للاقتضاء دون القول فاقتضاء فعل غير كف على سبيل الاستعلاء أمر سواء في صيغة سماها أهل العربية أمراً، ونهياً إذ الاعتبار للمعنى دون الصيغة فعلى هذا يكون قوله كف أمراً، وأترك نهياً، وإن كان في صيغة الأمر نظراً إلى المعنى كما في قوله تعالى: وذروا البيع⁽⁶²⁾، ولهذا قال البيهقي، وقت النداء منهي عنه، وقوله (عليه الصلاة والسلام): ((دعى الصلاة أيام أفرانك))⁽⁶³⁾، ولهذا قالوا: الحائض منهي عن الصلاة في أيام حيضها⁽⁶⁴⁾، ويكون قوله لا نترك، ولا تكف أمراً، وإن كان في صيغة النهي لأنهما بمعنى أفعل، ولا اعتبار للصيغة على هذا الآن حده باعتبار المعنى، ولا يخفى ما فيه من التكلف، كذا حقق بعض الأفاضل ثم اعلم أن أهل السنة والجماعة، اختلفوا في إن أمر الله - تعالى - هو عبارة عن القول، والكلام أو عن وجود الأشياء بالخلق، والتكوين مقروناً بالعلم، والقدرة، والإرادة فذهب فخر الإسلام إلى الأول، واستدل عليه: "بقوله - تعالى - أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، وبقوله - تعالى - إنما قولنا: لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون، وتحقيقه أن حقيقة الكلام مرادة بأن الله - تعالى - قد أجرى سنته في تكوين الأشياء أن يكونها بهذه الكلمة، وإن لم يمتنع بكونها بغيرها، والمعنى يقول له أحدث

(62) سورة الجمعة: ٩ .

(63) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، 9/ 207.

(64) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 173 / 40.

فيحدث عقيب هذا القول لكن الكلام النفسي الأزلي القائم بذات الله⁽⁶⁵⁾ - تعالى - لا الكلام اللفظي المركب من الأصوات، والحروف لأنه حادث فيحتاج إلى خطاب آخر، ويتسلسل، ولأنه يستحيل قيام الصّوت، والحرف بذات الله - تعالى -، ولما لم يتوقف خطاب التكوين على الفهم، واشتمل على أعظم الفوائد، وهو الوجود جاز تعلقه بالمعدوم بل خطاب التكليف أيضاً أزلي فلا بدان يتعلق بالمعدوم معنى أن الشخص الذي سيوجد مأمور بذلك، وبعضهم على أن الكلام في الأزل لا يسمّى خطاباً حتى يحتاج إلى المخاطب" ، وذهب الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي⁽⁶⁶⁾ إلى الثاني، وقال: "ان هذا الكلام، والقول المذكور مجاز عن سرعة الإيجاد، وسهولته على الله - تعالى -، وكمال قدرته تمثيلاً للغائب أعني تأثير قدرته في المراد بالشاهد أعني أمر المطاع للمطيع في حصول المأمور به من غير امتناع، وتوقف، ولا افتقار إلى مزاولة عمل، واستعمال آلة، وليس هنا قول، ولا كلام، وأما وجود الأشياء بالخلق، والتكوين مقروناً بالعلم، والقدرة، والإرادة، وعلى كلا المذهبين يكون أما على الأول فظاهر؛ لأن معناه نقول أحدث فيحدث أي كلما، وجد الأمر بالوجود تحقق الوجود عقيب الأمر، وأما على الثاني فلان جعل الأمر قرينة الإيجاد، ومثل سرعة الإيجاد بالتكلم بهذه الكلمة، وترتب، وجود المأمور به عليها فلو لم الوجود مقصوداً بأمر كن لما صح هذا التمثيل لعدم الجامع فسواء جعلنا هذا الكلام حقيقة أو مجازاً يجب أن يكون الوجود مراداً بأمر كن، وكما يكون الوجود مراداً بأمر كن يكون مراداً بجميع أوامر الله؛ لأن كلّها من قبيل أمر كن؛ لأن معنى أقيموا الصلّاة كونوا مقيمين الصلّاة، وعلى هذا القياس إلا ان المراد في أمر التكوين هو الكون بمعنى، وجود الشيء على صفة من كان الناقصة، وإذا كان أمر من الله - تعالى

(65) ينظر: السفاريني شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد (ت: 1188هـ)، *لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية* لشرح

الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، (دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، الطبعة: الثانية - 1402 هـ - 1982 م)، 165.

(66) ينظر: الفوائد البهية 195 وهدية العارفين 2: 36 وكشف الظنون 335 والجواهر المضية 2: 130 وتاج التراجم 43

ومعجم المؤلفين 11/ 300 .

- طلباً للتكوين يجب تكون المطلوب أي حدوث الشيء في أمر التكوين، وحصول المأمور به في أمر التكليف " كذا فصل في التلويح⁽⁶⁷⁾، وفيه بحث أما أولاً فلان محصل هذا التفصيل ان أمر الله - تعالى - سواء كان أمر التكوين أو أمر التكليف يوجب الوجود، والحصول مراداً من الله - تعالى - فيلزم منه أن لا يوجد كافر، ولا عاص؛ لأن الله تعالى أمر الإنسان كلهم بالآيمان، والطاعة فلو كان أمر الله موجباً لوجود المأمور به، وحصوله يلزم أن كل أنسان مؤمناً، ومطيعاً، وليس كذلك، وأما ثانياً فلان الوجود، والحصول لو كان مراداً من الله تعالى في "جميع الأوامر حتى أمر التكليف لزم أعدامه خيار العبد في الايتان بالفعل المكلف به بأن يحدث الفعل شاء أو لم يشاء كما أمر التكوين، والايحاد، يبطل قاعدة التكليف، إذ لا بد فيه أن يكون للمأمور نوع اختيار، وإن كان ضرورياً تابعاً لمشية الله تعالى، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله، وإلا لصار ملحقاً بالجمادات"، وهو ليس مذهب أهل السنة، والجماعة ثم أنه يجوز أن يحمل الأمر على المعنى المصدرى أو يراد منه المأمور به كالقول بمعنى المقول فعلى الأول يكون إسناد القدر عليه مجازياً كذلك لكن إسناد المقدور عليه حقيقة ثم الظاهر أن المقدورين لما لم يكن مستلزم للوجود بالفعل لم يحتج هنا إلى تفسير الأمر بالذي يريده بأن يجعل الأمر عبارة عن الإرادة أولاً كما هو مذهب المعتزلة ثم يراد المراد بالإرادة أو يراد بأمر الله مراد الله ابتداء بناء على أن مراد الله - تعالى - لا يحصل إلا بأمره على جرى عادية كما فسّر به البيضاوي⁽⁶⁸⁾ الفاضل في قوله تعالى: وكان أمر الله مفعولاً⁽⁶⁹⁾ لعل وجهه أن المفعولية لما كانت مستلزمة للوجود بالفعل بخلاف أمر الله ألا ترى أن الكفار مأمورون بالآيمان

(67) شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 1/ 298.

(68) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى - 1418 هـ)، 4 / 233.

(69) سورة النساء: ٤٧.

مع أنه لم يوجد فيهم بالفعل فلزم أن يفسر أمر الله بالذي يريد حتى يصح حمل المفعول عليه نعم لو كان الأمر مطلقاً سواء كان أمر التكوين أو أمر التكليف مستلزماً للوجود، والحصول مراداً من الله - تعالى - كما نقل عن الفاضل التفتازاني أنفاً لم يحتج في شيء من الموضعين إلى أن يفسر الأمر بالمراد كما لا يخفى ثم ليت شعري ما الفائدة في قوله - تعالى -، وكان أمر الله مفعولاً مع أن المفعولية تستلزم المقدورية بدون العكس اللهم أن يجعل من قبيل التصريح بما علم التزاماً أهتماماً شأن كل من الآيتين الكريمتين ثم أن جمهور المفسرين فسروا القدر، والمقدور بالقضاء، والمقتضى، والحكم المثبوت فيرد عليه أما أولاً فلان معنى الآية ان كل ما أمر الله به فهو مقضى به، وثابت في الأزل لا يتغير، ولا يتبدل أصلاً كما قال عز من قائل، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وهو يستلزم الجر، وعدم الفائدة في التكليف نعم يمكن دفعه بالمخلص المعروف، وهو كون العلم تابعاً للمعلوم كما حقق في الكتب الكلامية، وأما ثانياً فلان القضاء ان أريد به المعنى المقابل للقدر، وهو الإرادة الأزلية المتعلقة لنظام الموجودات على ترتيب خاص أجمالي بخلاف القدر، وهو تعلق تلك الأرادة بالأشياء الموجودة في، وقت، وجودها كما صرح به في بحث القضاء، والقدر لم يصح تفسير أحدهما بالآخر، وان أريد به الحكم كما يشعر به عطف قوله، وحكماً مسبوقاً عليه عطفاً تفسيراً يا فلا فائدة في الحكم، والخبر، والحاصل إن القضاء قد يطلق، ويراد به الإرادة الأزلية المذكورة، وقد يطلق، ويراد به الحكم، ومنه يقال للحاكم قاض، ومنه قوله تعالى : وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه (70)، وقد يطلق ويراد به إتمام الشيء فعلاً كما في قوله - تعالى - فقضاهن سبع سموات (71)، وقوله تعالى : فوكره موسى فقضى عليه (72)، وقوله تعالى : فمنهم من

(70) سورة الإسراء: ٢٣ .

(71) سورة فصلت: ١٢ .

(72) سورة القصص: ١٥ .

قضى نحبه (73) قال الأزهرى (74) "القضاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء (75)، وتاممه، وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أو أوجب أو أعلم أو أنقذ أو أمضى فقد قضى، وقد جاءت هذه الوجوه، وقد يطلق، ويراد به الإخبار، والإعلام كما في قوله تعالى: وقضينا إلى بني إسرائيل (76)، ومن اجتنب عن التكلف البارد، والتعسف الشارد يعرفانه لا سبيل إلى إرادة شيء منها؛ لأن بعضها لا يناسب المحل، وبعضها لا يفيد، وإن جاز إرادته فالأولى، والله أعلم أن يكون القدر، والمقدور من القدرة بمعنى الوسع، والطاقة سيما إذا أريد من الجرح الضيق، والمشقة كما فسر به المولى الفاضل أبو السعود الكامل، والعجب منه أنه فسر الجرح بالضيق، وأتبع في تفسير القدر، والمقدور، وبالقضاء، والمقضي على من فسر الجرح بالأثم حيث قال "أي قضاء مقضياً، وحكماً (متوتراً) اعتراض، وسط بين الموصولين الجار بين مجرى الواحد للمسارعة إلى تقرير نفي الجرح، وتحقيقه" انتهى فيرد عليه أن تقرير نفي الجرح على معنى الضيق إنما يحصل إذا حمل القدر، والمقدور على المعنى الذي ذكرت لا على ما ذكره من القضاء، والمقضي كما لا يخفى على المتأمل المنصرف فالمعنى، وكان كل ما أمر الله به قدرًا مقدورًا أي مما يطاق، ويستطاع لقوله تعالى: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (77)، والمقصود بيان كمال كرمه، ورحمته، ونهاية شفقته، ورأفته على عباده سيما على أنبيائه بأن سنته أن لا يأمرهم، ولا يكلفهم إلا بما في، وسعهم، وطاقتهم ثم أن الأمر هو أعم من أمر التكوين، والتكليف كما عرفت فيما سبق كذلك المقدور أعم من محض

(73) سورة الأحزاب: ٢٣ .

(74) الأعلام للزركلى 202/6، ط0 الثالثة.

(75) ينظر: مادة (قضى)، الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، الطبعة: الأولى، 2001م).

(76) سورة الإسراء: ٤

(77) سورة البقرة: ٢٨٦ .

مقدور الله بأن لا يكون لقدرة العبد مدخل فيه، وهو الخلق، والتكوين، ومن المقدور الذي فيه مدخل لكل من قدرة الله، وقدرة العبد، وهو الكسب، والمباشرة، وهو المراد من قول الأصوليين⁽⁷⁸⁾: "أن مقدورات الله تعالى قسمان الأول ما يصح إنفراد القادرية مع تحقق الإنفراد كما في الموجودات التي لا صنع للعبد فيها، والثاني ما يصح انفراد القادرية لكن لا يكون منفرداً بل يكون لقدرة العبد مدخل ما في ذلك الشيء كما لأفعال الاختيارية للعباد"⁽⁷⁹⁾، وقد قيل: "ما وقع لا في محل قدرته فهو خلق، وما، وقع في محل قدرته فهو كسب هذا، وإن كان تفسيراً آخر لكن في الحقيقة المجموع تفسير، واحد فالخلق أمر إضافي يجب أن يقع به المقدور لا في محل القدرة، ويصح انفراد القادر بإيقاع المقدور بذلك الأمر فالكسب لا يوجب، وجود المقدور بل يوجب من حيث هو كسب اتصاف الفاعل بذلك المقدور ثم اختلاف الإضافات ككونه طاعة أو معصية حسنة أو قبيحة مبني على الكسب لا على الخلق إذ خلق القبيح ليس بقبيح إذ خلقه لا ينافي المصلحة، والعاقبة الحميدة بل يشمل على كثير منهما، وإنما الاتصاف به بإرادته، وقصده قبيح، وقد علم أن الكسب من حيث هو يوجب الاتصاف بالقصد إليه قبيح لأنه موصل إلى قبيح؛ لأن العبد يعلم أنه كلما قصده بخلقه الله - تعالى -، ولا جبر في القصد فالحاصل أن مشايخنا ينفون عن العبد قدرة الإيجاد، والتكوين فلا خالق، ولا مكنون إلا الله - تعالى - لكن يقولون أن للعبد قدرة ما على، وجه لا يلزم منه، وجود أمر حقيقي لم يكن بل إنما يخلق لقدرة النسب، والإضافات فقط كتعيين أحد المتساويين"⁽⁸⁰⁾، وترجيحه كذا حقق الكلام في هذا المقام في توضيح التنقيح

(78) ينظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، النبوات. (مكتبة الرياض الحديثة - بدون تاريخ)، 417.

(79) ينظر في تفصيل مسألة أفعال العباد: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، مصطلحات في كتب العقائد، (درا بن خزيمه، الطبعة: الأولى)، 153.

(80) شرح التلويح على التوضيح: 1/ 351-352.

قال بعض الأفاضل الظاهران قوله قدراً مقدوراً امن قبل ظلّ ظليل، وشعر شاعر، وفي قول المصنف، وحكماً (مبتوتاً) نوع إشارة اليه فأفهم، وقال أبو حيان⁽⁸¹⁾ أي ذا قدر أو عن قدر انتهى، وفيه بحثاً ما أولاً فلان قدراً مقدوراً إنما يكون من باب ظلّ ظليل، وشعر شاعر إذا اسند المقدور إلى القدر كما اسند ظليل إلى ظل، وشاعر إلى شعر، وليس كذلك بل يجوز ان يكون كل من القدر، والمقدور مسنداً إلى أمر الله، ولا يلزم من كون الشيئين مسنداً إلى شيء كون أحدهما مسند إلى الآخر كما إن العلم، والكتابة يجوز ان يسندا إلى زيد بطريق المبالغة مع ان أحدهما لا يجوز ان يسند إلى الآخر مطلقاً، وأما ثانياً فلان القدر بسكون الدال، مصدر. ذكر في الصحاح: "قدر الشيء، وقدره بمعنى، وهو في الأصل مصدر، قال الله تعالى: وما قدروا الله حق قدره⁽⁸²⁾، أي ما عظموه حق تعظيمه، وأما الظلّ فالظاهر انه ليس بمصدر بل اسم للسواد الحاصل من مقابلة جسم كثيف للشمس"⁽⁸³⁾، في القاموس⁽⁸⁴⁾ الظلّ بالكسر نقيض الضحّ، والضحّ بالكسر الشمس، وضوؤها، ومعنى ظلّ ظليل ظل دائم أو مبالغة، وكذا الظاهر ان الشعر في شعر شاعر ليس بمصدر في التحقيق، وإن كان على لفظ المصدر إذ المراد منه إنما هو الكلام المؤلف الموزون لا تأليف الكلام فيكون شعر شاعر مثل عيشة راضية في اسناد الفاعل إلى المفعول لا إلى المصدر كما صرح به التفتازاني في المطول فالأولى ان يقال من باب جد جدّه اللهم إلا يكتفي بكون الظلّ،

(81) هو أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الجياني الأندلسي. وقد انتقلت عائلته من جيان إلى «مطخشارش»، وهي من حواضر غرناطة، وبها ولد في أخريات شوال سنة أربع وخمسين وستمائة، كما حدث بذلك عن نفسه في إجازته التي بعث بها إلى تلميذه الصفدي، إجابة له لما طلبها منه مستدعياً منه إجازته بمروياته وشيوخه وتصانيفه، ينظر: الوافي بالوفيات 5/ 277 - 281، والمقري في نفح الطيب 2/ 549 - 553.

(82) سورة الأنعام: ٩١

(83) ينظر: مادة (قدر)، الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تاج اللغة وصحاح العربي.

(84) ينظر: مادة (ظلّ): الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط.

والشعر على صوت المصدر كما هو الظاهر من كلام الخطيب⁽⁸⁵⁾ في متن التلخيص⁽⁸⁶⁾ أو يقال لمن القدر، وإن كان مصدراً في الأصل لكن قد يطلق على غيره في الصحاح القدر، والقدر ما يقدره الله من القضاء، وجمهور المفسرين فسروه به كما عرفت فيها سبق ثم نقول لعل، وجه قوله نوع إشارة إليه أنه لما كان المعنى المقصود من قوله - تعالى - قدراً مقدوراً حكماً (مبتوتاً) أي قطعياً يقيناً بدون المبالغة ظهر أنه إنما اختير قدراً مقدوراً للمبالغة كما قيل ظل ظليل، وشعر شاعر لأجلها، والتحقيق ما ذكره المرزوقي⁽⁸⁷⁾، وهو إن من شأن العرب أن يشقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في، وصفه ما يبتغون به تأكيداً، وتنبيهاً على تنأيه في ذلك من ذلك قولهم ظل ظليل، وداهيه دهياء، وشعر شاعر ثم إن ما نقل عن أبي حيان ليس بمرضي كيف يلزم (ح) خلو الكلام عن نكتة المبالغة مع كونها مقصودة في الكلام كما لا يخفى على ذوي الأفهام إلا أن يكون مراده بيان المعنى الأصلي، وهذا لا ينافي حصول المبالغة بحسب الظاهر الذين يبلغون رسالات الله أقول في إعرابه، وجوه أحدها أن يكون في محل الجر على أن يكون صفة للذين خلوا، والتقدير الذين كانوا يبلغون فحذف كانوا لدلالة خلوا عليه، وثانيها أن يكون بدلاً عن الذين خلوا فعلى هذين الوجهين يكون من قبيل التخصيص بعد التعميم كما لا يخفى، وثالثها أن يكون صفة بعد صفة للأنبياء؛ لأن التقدير سنة الله في الأنبياء الذين خلوا، وهذا ما قاله صاحب الكشاف⁽⁸⁸⁾، وفيه ما فيه، ورابعها أن يكون منصوباً على المدح أي أعني الذين أو أمدح الذين، وخامسها أن يكون مرفوعاً على المدح أي هم الذين فعلى الوجهين الأخيرين يكون منقطعاً عما قبله، ويوقف في

(85) محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق. من أحفاد أبي دلف العجلي: قاض، من أدباء الفقهاء. أصله من قزوين، ومولده بالموصل، تنظر ترجمته في: *مفتاح السعادة* 1: 168.

(86) ينظر: *شروح التلخيص: القزويني - التفتازاني - ابن يعقوب المغربي - بهاء الدين السبكي*، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د - ت).

(87) *أعيان الشيعة* 9 / 351 - 353.

(88) ينظر: *الزمخشري، الكشاف*، 3 / 542.

قوله قدراً مقدوراً بخلاف الوجوه الثلاثة الأول إذ يكون من تنمة الآية الأولى، ولا يوقف في قوله قدراً مقدوراً قال صاحب الكشاف⁽⁸⁹⁾ قدم صاحب الكشاف⁽⁹⁰⁾ الذين يبلغون في التفسير على تفسير قوله قدراً مقدوراً مع تأخره في التلاوة أما سهواً من الكاتب، وأما لأنه لما كان متحداً بما قبله من، وجه الجر لم يرد ان يفصل بين الوصفين، وصفهم بالخلود، وصفهم بالتبليغ معترض، وآخر الأمر للتنبيه على أنه معترض انتهى، ولقائل ان يقول لا، وجه إلى الاحتمال الثاني؛ لأن الظاهر أن المعترض كما لا يفصل بين الوضعين كذلك لا يفصل بين المعطوف، والمعطوف عليه فالأولى على هذا الاحتمال ان يذكر تفسير قدراً مقدوراً بعد تفسير تمام هذه الآية، وقرئ الذين بلغوا بالماضي، ورسالة الله بالأفراد، ويخشون في كل ما يأتون، وما يذرون لا سيما في أمر تبليغ الرسالة حيث لا يحرفون منها حرفاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يخشون أحد إلا الله في، وصفهم بقصرهم الخشية على الله تعالى تعريض بما صدر منه (عليه الصلاة والسلام) من الاحتراز عن لأتم الخلق بعد التصريح في قوله - تعالى -، ويخشى الناس، والله أحق أن نخشاه، ولقائل أن يقول أن جعل أحق في قوله أحق ان يخشاه أسم تفضيل كما هو الظاهر يكون بينه، وبين قوله، ولا يخافون أحد إلا الله في مقام مدحهم يقصرهم المخافة على الله تعالى تدافع ظاهر إذ المتبادر من الأول جواز الخشية من غير الله - تعالى - بخلاف الثاني اللهم إلا أن يحمل الأول على الفرض كقولهم زيد أفقه من الحمار أو يراد من أحق أصل الفعل لا أسم التفضيل، وأيضاً لقائل أن يقول بين قوله تعالى: ولا يخشون أحداً إلا الله،⁽⁹¹⁾ وبين قوله: قالوا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا⁽⁹²⁾، وأوجس في نفسه خيفة منافاة ظاهرة فلا بد في دفعها من التأمل الصادق، في الكشاف قدّم تفسير

(89) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 3 / 541.

(90) ينظر: المصدر نفسه، 3 / 542.

(91) سورة الأحزاب: ٣٩ .

(92) سورة طه: ٤٥ .

قوله، ولا يخشون أحد إلا الله عليه مع أنه ليس فيه نكتة ظاهرة، وكفى بالله حسيباً ان كان حسيباً من حسي الله يكون المعنى كافياً للمخاوف، وإن كان من حسبه يحسبه من باب نصر يكون المعنى محاسباً على الصغيرة، والكبيرة فينبغي أن لا يخشى إلا منه هذا ما قاله الفاضل البيضاوي⁽⁹³⁾، وهذا أولى من قول الزمخشري⁽⁹⁴⁾ فيجب أن يكون حق الخشية من مثله أما أولاً فلان قوله تعالى : **جو كفى بالله حسيباً** ⁽⁹⁵⁾ لا ينافي جواز كون غير الله حسيباً كما ان قوله تعالى ، وكفى بالله شهيداً لا ينافي جواز كون غير الله شاهداً فلا، وجه لقوله فيجب بدل فينبغي، وأما ثانياً فلان قوله من مثله لا يستلزم انحصار الخشية في الله تعالى فلا يلائم قوله، ولا يخشون أحداً إلا الله، وأيضاً لا، وجه للفرقة بين المخاوف، والمحاسب في التفرغ بأن يذكر الابتغاء في الأول، والوجوب في الثاني كما ذهب إليه المولى الفاضل أبو سعود الكامل حيث قال في تفسيره، وكفى بالله حسيباً كافياً للمخاوف فينبغي ان لا يخشى غيره أو محاسباً للصغيرة، والكبيرة فيجب ان يكون حق الخشية منه تعالى ، وقال البعض، وكفى بالله حسيباً حافظاً لأعمال خلقه محاسباً لهم عليها مجازياً بما فهو الأحق بأن يخشى دون خلقه، وقد تكلم الناس في الآية بوجوه، وهو أقومها، وأسلمها، ولقائل أن يقول قوله فهو الأحق بأن يخشى دون خلقه، وان كان ملائماً لقوله، وكفى بالله حسيباً لكن لا يناسب قوله، ولا يخشون أحداً إلا الله فالطريق الأقوم، والأسلم ما قاله الناس ثم الظاهر ان قوله، وكفى بالله حسيباً في موضع التعليل على الحصر المستفاد من قوله، ولا يخشون أحداً إلا الله تقديره ينبغي أن لا يخشون أحداً إلا الله لأنه كاف للمخاوف، والحساب على كل الأعمال، وكل من كذلك ينبغي أن لا يخشى أحد إلا منه فقوله، وكفى بالله إشارة إلى الصغرى، والكبرى مطوية، ولما

(93) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 4 / 233.

(94) ينظر: الزمخشري، الكشاف، 3 / 542.

(95) سورة الأحزاب: ٣٩

أورد بأن قوله تعالى : ماكان على النبي من حرج في ما فرض الله له ⁽⁹⁶⁾ لا يشفي عيلاً؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا يجوز تزوج الوالد زوجة، ولده، ولو بعد البينونة⁽⁹⁷⁾، والمفارقة مع أنه عليه الصلاة، والسلام تزوج زينب -رضي الله عنها - بعد طلاق زيد⁽⁹⁸⁾، وهو، ولده الادعائي دفع الله ذلك فقال: چما كان محمدٌ أباً أحد من رجالكم چ⁽⁹⁹⁾ أي لم يكن أباً رجل منكم على الحقيقة حتى يثبت بينه، وبينه ما يثبت بين الوالد، وولده من حرمة المصاهرة، وغيرها، والادعاء، والتبني كما بينه، وبين زيد لا يوجب حرمة المصاهرة، والنكاح فإن قلت: أنه -عليه الصلاة، والسلام- كان أباً للطاهر، والطيب، والقاسم، وإبراهيم فكيف يصح النفي الكلي قلت قد اخرجوا من حكم النفي بقوله: من رجالكم بوجهين أحدهما أن هؤلاء لم يبلغوا مبلغ الرجال، والثاني أنه قد أضاف الرجال اليهم، ولو بلغ هؤلاء لكانوا رجاله لا رجالهم كذا ذكر في كتابي الشيخين*⁽¹⁰⁰⁾، وفي كل من الجوابين بحث أما في الأول فلان ذكر في كتب الفتاوى الصبر رجل حتى يحنث في يمينه لا أكلم رجلاً بكلامه، ويشهد له قوله تعالى: چلرجال نصيب مما اكتسبوا چ⁽¹⁰¹⁾، وإن چوغن كان رجل يورث كلاله چ⁽¹⁰²⁾، "، وقول النبي (عليه

(96) سورة الأحزاب: ٣٨.

(97) ينظر: شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة

الإسلامية <http://www.islamweb.net>

(98) الإصابة 1: 563 .

(99) سورة الأحزاب: ٤٠ .

* الشيخان هما البخاري ومسلم في صحاحهما.

(100) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1407 هـ: 3 / 544.

(101) سورة النساء: ٣٢.

(102) سورة النساء: ١٢

الصلاة والسلام): "((فلا ولي رجل إلى أمثاله))⁽¹⁰³⁾، وفي القاموس الرجل بضم الجيم، وكسرهما معروف⁽¹⁰⁴⁾، وإنما هو إذا احتلم، وشب أو هو رجل ساعة يولد، ويشهد لهذا ما في القرآن، والحديث، وقول الفقهاء كذا في بعض الحواشي، ويمكن أن يجاب عنه بأن المعنى الأصلي للرجل، والظاهر المتبادر منه إطلاقه على من يبلغ مبلغ الحلم، والشباب، وأما إطلاقه على الصبر فإنما هو مجازي من قبيل ذكر الخاص، وإرادة العام بقرينه المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام، وأما في الثاني فلان المولى بابن كمال الوزير اعترض عليه حيث قال لا وجد له لما ستقف عليه ان التأكيد بقوله، وخاتم النبیین لا ينتظم معه، ولعل، وجهه أن كونه (عليه الصلاة والسلام) خاتم النبیین مبنى على أن لا يكون له ابن بالغ، وإلا يكون نبياً فلا يكون هو خاتم النبیین كما سيجيء تحقيقه، ويمكن أن يجاب عنه بأن الجواب المذكور ليس إلا على سبيل الغرض، والتقدير لمجرد دفع النقض بأولاده الكرام، وأبنائه العظام عليه، وعليهم الصلاة، والسلام فلا ينافي كونه خاتم النبیین على سبيل القطع والتحقيق، وقال بعض الأفاضل بعد نقل اعتراض المولى المذكور على الوجه الثاني: قلت تقف إن شاء الله تعالى على ما يدفعه أقول لعل مراده من الدافع الموعود قوله بعيد هذا، وأما على الوجه الثاني فيجوز أن يقال كما أن قول رسول الله يفيد كونه -عليه الصلاة والسلام- أباً لأئمة من الحيشية التي ذكرها يفيد قوله خاتم النبیین امتداد زمان هذه الأبوة إلى يوم القيامة⁽¹⁰⁵⁾، وإنها مختصة به، ولا يتجاوز غيره بعده، وهذا المعنى لا يحصل من، ولكن رسول الله كما لا يخفى، ووجه الدفع أنه لما كان المراد من قوله خاتم النبیین الامتداد المذكور لم يكن بين قوله خاتم النبیین،

(103) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: 239 / 23.

(104) ينظر: مادة (رجل): الفيروزآبادي، القاموس المحيط.

(105) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ: 11 / 209.

* المقصود النبي محمد (صلى الله عليه وسلم).

وبين كون أبنائه العظام رجالاً منافاة، وفيه بحث أما أولاً فلان إفادة قوله خاتم النبيين الامتداد المذكور ممنوع بجواز أن يكون رسول الله خاتم الأنبياء بمعنى أن لا يبعث رسول بعده لكن لا يمتد شريعته إلى يوم القيامة بأن يغلب الكفر العياذ بالله على الاسلام، ويمتد الكفر إلى يوم القيامة، وأما ثانياً فلان على تقدير صحة الحديث المذكور لو كان، ولده الشريف بالغاً لكان نبياً بعده، والنبي أب لأئمة لا يمكن أن يكون زمان (أبونه*) -عليه الصلاة والسلام- ممتد إلى يوم القيامة، وأما ثالثاً فلان اعتراض المولى المذكور مبني على تفسير خاتم النبيين بقوله، ولو كان له ابن بالغ لكان نبياً كما فسّر به الفاضل البيضاوي⁽¹⁰⁶⁾، وغيره، وهذا التفسير لا يلائم إلا الوجه الأول فقول بعض الأفاضل، وأما على الوجه الثاني فيجوز أن يقال لا يشفى العليل كما لا يخفى على المتأمل المنصف المجتنب عن التعسف ثم الظاهر من كلام البيضاوي⁽¹⁰⁷⁾ الفاضل أن أبنائه -عليه الصلاة- ثلثة الطاهر، والقاسم، وإبراهيم مع أن المذكور في بحر الأنساب، وفي سائر كتب التواريخ أنهم أربعة الثالثة المذكورة، والطّيب قال بعض الأفاضل أتفق جمهور أهل السير على أن أولاده (عليه الصلاة والسلام) القاه، "وبه يكنى ثم، ولدت زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم، ولد له في الإسلام عبدالله فسمى الطّيب الطاهر ثم إبراهيم"⁽¹⁰⁸⁾، وقد نظموا في ذلك فأول، ولد المصطفى القاسم الرضى به كنية المختار فأفهم، وحصلاً، وزينب يتلوه رقية بعدها، وفاطمة الزهراء جاءت على الولاء، وكذا أم كلثوم تعد، وبعدها في الإسلام عبدالله جاء مكماً، وهو الطّيب الميمون، والطاهر الرضى، وقد قيل ذا في غيره فتأملاه، وكلهم كانوا له من خديجة، وقد جاء إبراهيم في طيبة تلاه من المرأة الحسن ماوية فقل عليهم سلام الله مسكلاً، ومنذلاً فالطاهر هو عبدالله في قول الأشهر،

(106) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 4 / 233.

(107) ينظر: المصدر نفسه، 4 / 234..

(108) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 133/1، ابن الجوزي، الوفا، 155/1، النويري، نهایة الأرب، 218/18، ابن كثير، البداية والنهاية، 294/2، ابن بدران، تهذيب تاريخ دمشق، 293/1.

وتقديمه في الذكر لأنه، ولد في الإسلام من خديجة -رضي الله عنها-، ولعله لذلك لقب به انتهى، ولقائل أن يقول: "الظاهر من قوله هو الطيب الطاهر أنهما اسمان لشخص، واحد فيكون أبناؤه العظام ثلاثة، ومن قوله هو الطيب الميمون، والظاهر الرضي أن كلا منهما اسم لشخص على حدة فيكونون أربعة فبين كلاميه تدافع ظاهر، وأما الاعتراض بأن الحسنين أبناه -عليه الصلاة والسلام-، وهو أبوهما مع كونهما بالغين مبلغ الرجال لأنهما قد عاشا إلى أن ينف أحدهما على الأربعين، والآخر على الخمسين فمدفوع بوجوه أحدهما أنهما لم يكونا رجلين حينئذ بل هما صبيان، وثانيهما أنهما على تقديره بلوغهما مبلغ الرجال من رجاله لا من رجالهم، وثالثهما أنهما، ولدا، ولده (عليه الصلاة والسلام) لا، ولده، وهو المقصود من قوله ما كان محمد أبا أحد من رجالكم بقى هنا شيء، وهو إن كان لاستمرار ثبوت خبرهما في قوله تعالى : ما كان محمد أبا أحد من رجالكم⁽¹⁰⁹⁾، لا يفيد إلا نفي الاستمرار كونه أبا أحد من الرجال، ولا يلزم منه نفي أصل الأبوة لأحد من الرجال فلا يحصل بهذه الآية رد طعن الطاعن، ويمكن أن يجاب عنه بوجهين أحدهما ما في قوله - تعالى - ما كان على النبي من جرح، وثانيهما أن الأبوة، والنبوة صفتان لازمتان لموصوفهما مستمرتان فيه فيلزم من نفي استمرارهما نفي أصلهما بالكلية، ولكن رسول الله استدارك من قوله ما كان محمد أبا أحد من رجالكم على الحقيقة، ولكن كان رسول الله"، والرسول أبو أمته لكن لا على الحقيقة بل بمعنى أنه شفيق ناصح لهم، وسبب لحياهم الأبدى، وما زيد إلا، واحد من رجالكم الذين لا، ولادة بينهم، وبينه (عليه الصلاة والسلام) فحكمه حكمهم، وليس المتبني، والادعاء حكم سوى التقريب، والاختصاص فالرسول منصوب على أنه معطوف على أبا أحد أو على أن يكون خبر كان المقدرة للدلالة كان المتقدم عليه على القراءة المشهورة في لكن،

(109) سورة الأحزاب: ٤٠.

وهي القراءة بالتخفيف، "وقرئ بالتشديد فيكون الرسول منصوباً على الاسمىة، ويكون الخبر محذوفاً تقديره، ولكن رسول الله من عرفتموه أي لم يعيش له، ولد ذكر كما قدره الزمخشري⁽¹¹⁰⁾ أو، ولكن رسول الله أب من غير، ورثة لم يعيش له، ولد ذكر كما قدره البيضاوي⁽¹¹¹⁾، وهو المناسب للمقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام، وقرئ رسول الله بالرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو رسول الله أو على العكس أي، ولكن رسول الله أبو أمته، وخاتم النبيين قرئ بفتح التاء، وكسرهما فالمعنى على الأول أي كان آخرهم الذين ختموا به، وعلى الثاني أي آخرهم الذين ختمهم، وأياماً كان فلو كان له ابن بالغ لكان نبياً، ولم يكن هو عليه الصلاة، والسلام خاتم النبيين كما يروي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في إبراهيم حين توفي لو عاش لكان نبياً قال بعض الأفاضل، ولقائل أن يقول هذه الملازمة ممنوعة فالله أعلم حيث يجعل رسالته، والحديث المذكور على تقدير صحته لا يدل على الكلية التي هي المدعي، ويمكن الجواب عنه بأن هذه الملازمة عادية، واستحسانية لا عقلية حتى يرد عليه المنع، والحديث ذكر على سبيل القياس، والتمثيل لا على طريق الاستدلال بالجزئي على الكلّي فلا يرد عليه ما ذكر فإن قلت: كيف كان خاتم النبيين، وآخرهم مع أن عيسى - عليه الصلاة والسلام - : "ينزل في آخر الزمان قلت معنى كونه آخر الأنبياء أنه كان لا ينبا أحد بعده، وعيسى ممن ينبي قبله، وحين نزل يكون على دين محمد - صلى الله عليه وسلم -"⁽¹¹²⁾، وعامل على شريعته فيكون من أمته فلا ينافي كونه خاتم الأنبياء قال بعض الأفاضل قوله لأنه إذا نزل كان على دينه (صلى الله عليه وسلم) ليس بجواب مستقل كما ظنه مولانا العلامة بل مع قول مع أن المراد كما في الكشف⁽¹¹³⁾، وتقديم هذا الكلام في الذكر للاهتمام بأعلامه أنه (عليه

(110) ينظر: الزمخشري، الكشف، 3 / 542.

(111) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 4 / 233.

(112) الزمخشري، الكشف، 3 / 542.

(113) ينظر: المصدر نفسه، 3 / 52.

الصلاة والسلام) حين نزل يكون من أنصار شريعة رسولنا (صلى الله عليه وسلم)، وعاملاً بها مع ان الإشارة بكلمة مع الداخلة على المبتوع إلى ان العمدة في الجواب مدخولها فلي تأمل انتهى فيه بحث؛ لأن عبارة مولانا العلامة هكذا، ولا يقدح في ذلك نزول عيسى عليه الصلاة، والسلام لأنه إذا نزل كان على دينه (صلى الله عليه وسلم) لا بعده فلا ينافي كونه خاتماً للأنبياء عليهم الصلاة، والسلام على أنه (صلى الله عليه وسلم) آخرهم بعثه الله فقول ذلك البعض هذا ليس بجواب مستقل كما ظنه مولانا العلامة⁽¹¹⁴⁾ ان كان إشارة إلى الاعتراض على مولانا العلامة بأن جعل نزول عيسى (عليه الصلاة والسلام) على دينه (صلى الله عليه وسلم) جواباً مستقلاً كما يدل عليه تفريع قول فلا ينافي كون خاتماً للأنبياء على قول؛ لأن إذا نزل كان على دينه، وذكر كلمة العلاوة في قوله على أن (صلى الله عليه وسلم) آخرهم بعثه؛ لأن قاعدة العلاوة أن يكون ما قبلها جواباً، وما بعدها جواباً آخر كما حقق في موضعه مع ان ذلك الجعل ليس مما ينبغي؛ لأن بعض الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- يكون على دين بعض آخر منهم مع كون مبعوثاً بعده فيرد عليه ان المراد من قوله على دينه ان يكون من أمته كما صرح به صاحب الكشف⁽¹¹⁵⁾ لا ريب في صحة كون جواباً مستقلاً، وإن كان إشارة إلى الجواب عن اعتراض ذلك العلامة على البيضاوي⁽¹¹⁶⁾ بأنه جعل نزول عيسى (عليه الصلاة والسلام) على دينه (صلى الله عليه وسلم) جواباً مستقلاً، وهو ليس مما ينبغي فيرد عليه أن ليس في كلام المولى العلامة ما يدل على اعتراضه على البيضاوي

(114) حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة ابن محمد بن محمد الرومي العلامة بدر الدين، المعروف بابن الفري، وهو إمام، علامة، محقق، حسن التصنيف، له "حاشية" على "المطول" كثيرة الفائدة. وذكره السخاوي، في "الضوء اللامع"، وقال: ولد سنة أربعين وثمانمائة، ببلاد الروم، ونشأ بها، واشتغل على علمائها، منهم؛ ملا فخر الدين، والمولى الطوسي، والمولى خسرو، حتى برع في الكلام، والمعاني، والبيان، والعربية، والمعقولات، وأصول الفقه. ينظر: ضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن = عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت: 144 / 10.

(115) ينظر: الزمخشري، الكشف، 3 / 547.

(116) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 4 / 239.

بعدم انتفاء الجعل المذكور حتى يحتاج إلى الجواب بأن هذا ليس بجواب مستقل كيف، وكلام ذلك العلامة ينادي بأعلى صوت على الجعل المفور فكيف يعترض على البيضاوي بعدم ابتغاء هذا الجعل، وكان الله بكل شيء عليمًا فيعلم من يليق أن يختتم بالنبوة، وكيف ينبغي شأنه. تمت الرسالة بعون الله تبارك وتعالى.



الخاتمة والنتائج

وفي خاتمة رسالتي العلمية؛ أحمد الله تعالى أن وفقني في اتمامها، "وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله"، خير البشر أجمعين، وشفيعنا يوم الكرب العظيم؛ من علم البشرية مكارم الأخلاق، لقد كانت رحلة شاقّة، وتحملتُ كثيرًا من الصعوبات في سبيل التّوصّل لنتائج وتوصيات لها دلالة، فقدمت كل ما لدي من محاولات جادّة لوضع النتائج التي ترنّبت عليها :

1. لقد بلغ الجابري ذروة المنهج العلمي في التفسير؛ ذلك المنهج الذي درج عليه العلماء منذ بداية القرن السابع الهجري في عامة العلوم.
2. الحياة التي نشأ عليها الجابري دفعته إلى أن ينهج أسلوباً تأليفياً مسائراً لمن عاصره من العلماء والفقهاء الذين تميزوا بالاختصار، ودقة في التعبير، والتزام بالمفاهيم الفقهية، فضلاً عن أسلوبه الواضح في تفسير الكلمات القرآنية .
3. تمكّن الجابري من العلوم الإسلامية، وهذا ما أعطى أهمية لمصادره، ومنهجه العلمي في تفسيره.
4. إن مكانته نابغة من طبيعة العصر الذي عاش فيه، ومما ساعد الجابري على ذلك النشأة العلمية التي تربى عليها ، فقد تميز أسلوبه على الجمع بين أصناف العلوم والترقي بها سوية من خلال مناقشة بعضها ببعض حتى تتحصل الملكة العامة في كل هذه العلوم، مع تحرير القوالب التعبيرية بأسلوب واحد.



التوصيات

1. أوصي إخواني طلاب العلم بمواصلة دراسة تراث هذا الإمام أحمد بن روح الجابري، فإنه رغم الكم الهائل من الدراسات والبحوث التي كتبت حول التفسير ، ما زالت هناك كنوز لم تكتشف في تركته .
2. أوصي بدراسة منهجه في التعارض والترجيح ولا سيما في التفسير.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد (ت 833 هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، بعناية برجستراسر، مصر، مطبعة السعادة، 1364 هـ / 1945 م.
2. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ) صفوة الصفوة، تحقيق: إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، بيروت، د.م.، 2002م.
3. ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي (ت 597 هـ)، التبصرة، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، القاهرة، د.م.، 1390 هـ - 1970 م.
4. ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد (ت 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
5. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: 972 هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، د.مط، 1418 هـ - 1997 م.
6. ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر (ت 749 هـ)، تاريخ ابن الوردي ويعرف بتممة المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحيدرية، النجف، 1389 هـ - 1969 م.
7. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: إبراهيم الإبياري، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1989 م.

8. ابن تيمية , أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) ، النبوات
الرياض، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية
السعودية، ط 1 ، 1420هـ/2000م.
9. ابن حجر , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ),
الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب
العلمية ، بيروت، 1415 هـ.
10. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت 808 هـ). مقدمة ابن
خلدون، دار القلم، بيروت ، 1984 م.
11. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان
البرمكي الإربلي (ت: 681هـ). وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس،
بيروت، دار صادر , 1994م.
12. ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي
النعماني (ت: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1419 هـ -1998م.
13. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت :
1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب
المجيد»، الدار التونسية للنشر ، تونس، 1984 م.

14. ابن عباس، عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (ت: 68هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.
15. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاري (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ.
16. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.
17. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحدي، دار التراث، القاهرة، 1972م.
18. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم بن عبد الله الجمال المصري بن قطلوبغا (ت: 879هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط1، 1413هـ - 1992م.
19. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ - 1988م.
20. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت، 1414هـ.

21. ابن يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصللي المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: 643هـ). شرح المفصل للزمخشري، الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2001 م.
22. أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة 1400 هـ - 1980 م.
23. أبو الحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، طبع بمطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324 هـ.
24. أبو الحسين البصري المعتزلي، محمد بن علي الطيب (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ.
25. أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1956 م.
26. أحمد بن محمد الخراط، المجتبي من مشكل إعراب القرآن، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426 هـ.
27. الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001 م.
28. الأصفهاني أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت 430 هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985 م.

29. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ت.
30. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، د.ت.
31. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي. للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2004 م.
32. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
33. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت: 1399هـ). هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، طبع بعناية، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، بيروت، 1951م.
34. البغدادي، البغدادي إسماعيل بن محمد (ت: 1239هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الفنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت، 1990 م.

35. البغدادي، الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1422هـ - 2002م.
36. البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت 1093 هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية بيروت، 1998م.
37. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ.
38. بن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، القاهرة، 1963م.
39. البوريني، الحسن بن محمد (ت: 1915هـ)، تراجم الأعيان، دمشق، المجمع العلمي العربي، د.ت.
40. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ.
41. التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي، مطبوع مع مختصر المنتهى - مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية مصر، 1393هـ - 1973م.

42. التهانوي، (ت 1158هـ). كشف اصطلاحات الفنون والعلوم. تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، 1996م.
43. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق (ت: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422 هـ - 2002م.
44. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: 471هـ)، أسرار البلاغة، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجد، القاهرة، د.ت.
45. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1403 هـ - 1983م.
46. الجرمي، إبراهيم محمد، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 3 ، 1421هـ - 2000م.
47. الجرمي، إبراهيم محمد، معجم علوم القرآن، دار القلم دمشق، 1422 هـ - 2001 م.
48. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف، الكويتية الكويت ، 1414 هـ - 1994م.
49. الجندي، أحمد علم الدين، اللهجات العربية في التراث، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1983م.

50. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تاج اللغة وصحاح

العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين ، 1407 هـ - 1987

م .

51. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله، (ت 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات

الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي،

تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسىكا،

إستانبول - تركيا، 2010م

52. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله، (ت 1067 هـ / 1656 م)، كشف الظنون عن

أسماء الكتب والفنون. أعادت طبعه مكتبة المثنى، بغداد ، 1941 م.

53. الحمد محمد بن إبراهيم بن أحمد ، مصطلحات في كتب العقائد، دار بن خزيمة، ط1

د.ت.

54. الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الأصل، دمشق (ت:

1111هـ)، خلاصة الأثر، بيروت، دار صادر، د.ت .

55. الحنفي، تقي الدين بن عبد القادر (ت سنة 1005هـ)، الطبقات السنية في تراجم

الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1970 م.

56. الخوانساري، محمد باقر الخوانساري (ت: 313 هـ)، روضات الجنات في أحوال العلماء

والسادات، الطبعة الحجرية، إيران ، 1307 هـ.

57. الداري، تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت: 1010 هـ) ، كتاب الطبقات السنية في

تراجم الحنفية. المكتبة الشاملة الحديثة.

58. الداودي , شمس الدين محمد بن علي (ت هـ 94 هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط1، 1392 هـ.
59. الدمشقي, عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: 927هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ - 1990م.
60. الذهبي، الحافظ شمس الدين الذهبي (ت: 748 هـ)، معرفة القراء، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة دار النشر والتأليف، القاهرة، د. ت.
61. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من تحين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ - 1985م.
62. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ / 1374 م)، العبر في خبر من غير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة الكويت، الكويت، ط 2 , 1984م.
63. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.
64. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي (ت 327هـ)، كتاب الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
65. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415 هـ.

66. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحين، دار الهداية، د.مط، د - ت .
67. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت 794 هـ). البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط 2، 1413 هـ 1992 م.
68. الزركشي، محمد بن هادر بن عبد الله (ت 745 هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
69. الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م.
70. السامرائي، فاضل صالح، مراعاة المقام في التعبير القرآني، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1436 هـ - 2015 م.
71. السبكي، تاج الدين بن تقي الدين (ت 771 هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ت.
72. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ). أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
73. السفاريني شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: 1188 هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضوية في عقد الفرقة المرضية، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ط2، 1402 هـ - 1982 م.

74. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، القاهرة، 1327هـ.

75. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الجامع الكبير، جمع الجوامع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ت.

76. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م.

77. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م.

78. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح، مصر، ط1، د.ت.

79. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

80. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام

بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

81. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:

1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001م.

82. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، حاشية الشَّهابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِي، الْمُسَمَّاةُ: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضاوِي، دار صادر، بيروت، د.ت.
83. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت: 548 هـ)، نهاية الإقدام في علم الكلام، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425 هـ.
84. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
85. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، القاهرة، مطبعة السعادة، القاهرة، 1348 هـ.
86. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت 476 هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د. ت.
87. صبحي إبراهيم الصالح (ت: 1407هـ)، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1379هـ - 1960م.
88. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.
89. صفدي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: 739 هـ)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: د. أنس بن

- عادل اليتامي، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع ، دار
أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1439 هـ - 2018 م.
90. الضبي ، أحمد بن يحيى بن عميرة (ت 599 هـ)، بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس،
دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967 م.
91. طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (968 هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في
موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1985 م.
92. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت: 310 هـ)، جامع البيان
في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420 هـ -
2000 م .
93. طه عبد الحمد طه، فقه اللغة، مطبعة دار التأليف ، مصر، 1970 م.
94. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض
الثقافية، بيروت ، 1983 م.
95. العباسي، نزهة الجليس، ومنه الأديب الأنيس، تحقيق: محمد بحر العلوم، د.ن، النجف
1968 م،
96. عبد الرحمن محمد حسين، المشترك اللفظي سببا من أسباب اختلاف الفقهاء، جامعة
المدينة العالمية ، ماليزيا، 2021 م.
97. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت:
772 هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ -
1999 م.

98. عبد السلام محمد هارون، الأساليب الإنشائية في النحو العربي، مكتبة الخانجي، مصر، ط2، 1399هـ - 1979م.
99. عبد الوهاب خلاف (ت : 1375هـ)، علم أصول الفقه، شباب الأزهر، مكتبة الدعوة (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، د.ت.
100. علي أبو القاسم عون، أسلوب القسم واجتماعه مع الشرط في رحاب القرآن الكريم، الجماهيرية العظمى ، منشورات جامعة الفاتح ، دمط، 1992م.
101. عليّة عزت عياد، معجم المصطلحات اللغوية والأدبية، دار المريخ للنشر، الرياض، 1984 م.
102. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
103. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ). معجم المؤلفين. مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت .
104. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، بولاق، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1322هـ.
105. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ). العين، تحقيق : د مهدي المخزومي - د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

106. فريد عوض حيدر، سياق الحال في الدرس الدلالي، (تحليل وتطبيق)، مكتبة النهضة المصرية، د.ت.
107. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426 هـ - 2005 م.
108. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، البلاغة في تراجم أئمة النحو واللغة، نشر مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، د.ت.
109. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ.
110. القرشي، عبد القادر بن محمد (ت 775هـ/1373م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض، 1398هـ-1983م.
111. القزويني، تلخيص المفتاح، (مطبوع مع الإيضاح)، الجامعة السورية، دمشق، 1369هـ - 1950م.
112. القزويني، محمد بن عبد الرحمن (739هـ)، الإيضاح شرح تلخيص المفتاح، مطبوع مع تهذيب الإيضاح، الجامعة السورية، دمشق، 1369هـ - 1950م.
113. القفطي، جمال أبي الحسن علي بن يوسف (ت 646 هـ / 1248 م)، أنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب، القاهرة، 1955م.

114. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: 1307هـ)، *أبجد العلوم*، دار ابن حزم، بيروت، 1423 هـ - 2002 م.
115. كحالة، عمر، *معجم المؤلفين*، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1984م.
116. اللكنوي، عبد العلي (ت 1225هـ)، *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*، بيروت، دار صادر، 1322هـ.
117. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (ت 1304 هـ)، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، دار المعرفة ، بيروت، د.ت.
118. المثنى عبد الفتاح محمود، *نظرية السياق القرآني*، دار وائل للنشر، الأردن، 2008 م.
119. محمد بن محمد مخلوف. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت، د.ت.
120. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، *أصول الفقه* ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1420 هـ - 1999 م.
121. محمد سمير نجيب اللبدي، *معجم المصطلحات النحوية والصرفية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
122. محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت : 1403هـ)، *إعراب القرآن وبيانه*، دار الإرشاد للشئون الجامعية ، (دار الإمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، حمص، 1415هـ.

123. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،

مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

124. المغربي، أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح

تلخيص المفتاح، تحقيق: الدكتور خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1424

هـ.

125. المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من

غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار

صادر، بيروت، د.ت.

126. النحاس، أبو جعفر النّحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت:

338هـ)، إعراب القرآن، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد

علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ.

127. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي

محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن

عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت،

1415 هـ - 1994 م.

128. اليافعي، أبو محمد عبدا لله بن أسعد بن علي (ت 768 هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقضان

في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، بيروت، 1970 م.

129. ياقوت، شهاب الدين أبي عبد الله البغدادي (ت 626 هـ / 1229 م)، معجم الأدباء،

دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م.



السيرة الذاتية

ولد الباحث عام 1995 ميلادي في محافظة كركوك في العراق بعد إكمال الثانوية درس في جامعة كركوك في كلية التربية للعلوم الانسانية قسم علوم القرآن قدم بحث التخرج عن صلاة الخوف في ظل الشريعة الإسلامية وتخرج في سنة (2016 _ 2017) وبعد ذلك بدأ بدراسة الماجستير في جامعة جانكري في تركيا في قسم التفسير.



KİŞİSEL BİLGİLER

ORCID	0000-0003-4267-4831
Adı Soyadı	جنید لطیف عمر
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	جامعة كركوك
Fakülte	كلية التربية للعلوم الإنسانية
Bölüm	علوم القرآن

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	جانکري کارا تکين
Enstitü	معهد العلوم الاجتماعية
Anabilim Dalı	التفسير

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	